الأمم المتحدة

A/CN.9/486

الجمعيـة العامـة

Distr.: General
9 January 2001
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريي الدولي**
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

# تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة والعشرون
## (فيينا، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا- | مقدمة | ١-٩ | ٣ |
| ثانيا- | المداولات والقرارات | ١٠-١١ | ٥ |
| ثالثا- | مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية | ١٢-١٣٦ | ٦ |
| | الباب الثاني<br>المدين | ١٢-٣٨ | ٦ |
| | المادة ١٨- اشعار المدين | ١٢-٢٠ | ٦ |
| | المادة ١٩- ابراء ذمة المدين بالسداد | ٢١-٢٩ | ٨ |
| | المادة ٢٠- دفوع المدين وحقوقه في المقاصة | ٣٠-٣٢ | ١١ |
| | المادة ٢١- الاتفاق على عدم التمسك بالدفوع أو حقوق المقاصة | ٣٣-٣٤ | ١٢ |
| | المادة ٢٢- تعديل العقد الأصلي | ٣٥-٣٦ | ١٣ |
| | المادة ٢٣- استرداد المبالغ المسددة | ٣٧-٣٨ | ١٤ |
| | الباب الثالث<br>الأطراف الأخرى | ٣٩-٦٩ | ١٤ |
| | المادة ٢٤- القانون المنطبق على تنازع الحقوق مع الأطراف الأخرى | ٣٩-٦٣ | ١٤ |
| | المادة ٢٥- السياسة العامة والحقوق التفضيلية | ٦٤-٦٥ | ٢٣ |
| | المادة ٢٦- القواعد الخاصة للعائدات | ٦٦-٦٧ | ٢٤ |
| | المادة ٢٧- التنازل | ٦٨-٦٩ | ٢٥ |


V.01-80089

| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| الفصل الخامس | | |
| تنازع القوانين | ٧٠–٩٠ | ٢٥ |
| نطاق الفصل الخامس أو الغرض منه (المادة ١، الفقرة ٤) | ٧٠–٧٥ | ٢٥ |
| شكل الاحالة | ٧٦ | ٢٧ |
| المادة ٢٨– القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحيل والمحال اليه | ٧٧–٧٩ | ٢٧ |
| المادة ٢٩– القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال اليه والمدين | ٨٠—٨٤ | ٢٨ |
| المادة ٣٠– القانون المنطبق على تنازع الحقوق مع الأطراف الأخرى | ٨٥–٨٦ | ٢٩ |
| المادة ٣١– القواعد الالزامية | ٨٧–٨٨ | ٣٠ |
| المادة ٣٢– السياسة العامة | ٨٩–٩٠ | ٣١ |
| الفصل السادس | | |
| أحكام ختامية | ٩١–١٣٦ | ٣١ |
| المادة ٣٣– الوديع | ٩١–٩٢ | ٣١ |
| المادة ٣٤– التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام | ٩٣–٩٤ | ٣١ |
| المادة ٣٥– الانطباق على الوحدات الاقليمية | ٩٥–٩٧ | ٣٢ |
| المادة ٣٦– التنازع مع الاتفاقات الدولية الأخرى | ٩٨–١٠٨ | ٣٣ |
| المادة ٣٧– انطباق الفصل الخامس | ١٠٩–١١١ | ٣٦ |
| المادة ٣٨– التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى . | ١١٢–١١٤ | ٣٦ |
| المادة ٣٩– استبعادات أخرى | ١١٥–١١٨ | ٣٧ |
| المادة ٤٠– انطباق المرفق | ١١٩–١٢٠ | ٣٨ |
| المادة ٤١– مفعول الاعلان | ١٢١–١٢٣ | ٣٩ |
| المادة ٤٢– التحفظات | ١٢٤–١٢٦ | ٤٠ |
| المادة ٤٣– بدء النفاذ | ١٢٧–١٣١ | ٤١ |
| المادة ٤٤– الانسحاب من الاتفاقية | ١٣٢–١٣٣ | ٤٢ |
| مشروع المادة ٤١، الفقرة ٥ | ١٣٤ | ٤٣ |
| المادة سين– اعادة النظر والتعديل | ١٣٥–١٣٦ | ٤٣ |
| رابعا– مرفق مشروع الاتفاقية | ١٣٧–١٦٩ | ٤٣ |
| ملاحظات عامة | ١٣٧–١٤٢ | ٤٣ |
| الباب الأول | | |
| قواعد الأولوية المستندة الى التسجيل | ١٤٣–١٤٩ | ٤٥ |
| المادة ١– الأولوية في حال تعدد المحال اليهم | ١٤٣–١٤٥ | ٤٥ |
| المادة ٢– الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل | ١٤٦–١٤٩ | ٤٦ |

| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| الباب الثاني | | |
| التسجيل | ١٥٠-١٦١ | ٤٧ |
| المادة ٣- انشاء نظام للتسجيل | ١٥٠-١٥٣ | ٤٧ |
| المادة ٤- التسجيل | ١٥٤-١٥٩ | ٤٨ |
| المادة ٥- البحث في السجل | ١٦٠-١٦١ | ٥٠ |
| الباب الثالث | | |
| قواعد الأولوية المستندة الى وقت ابرام عقد الاحالة | ١٦٢-١٦٥ | ٥١ |
| المادة ٦- الأولوية في حال تعدد المحال اليهم | ١٦٢-١٦٣ | ٥١ |
| المادة ٧- الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل | ١٦٤-١٦٥ | ٥١ |
| قواعد اضافية بشأن الأولوية | ١٦٩ | ٥٣ |
| المادة ٤٠- انطباق المرفق | ١٦٩ | ٥٣ |
| خامسا- تقرير فريق الصياغة | ١٧٠-١٧٣ | ٥٣ |
| سادسا- الأعمال المقبلة | ١٧٤-١٧٥ | ٥٤ |
| المرفق الأول- مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية | | ٥٦ |
| المرفق الثاني- اعادة ترقيم مواد مشروع الاتفاقية ٨٤ | | ٨٤ |


## أولا- مقدمة

١- واصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، في دورته الحالية، أعماله بشأن اعداد مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠[(١)].

٢- وكان الفريق العامل قد أنجز أعماله أثناء دورته السابقة التي عقدت من ١١ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقدم مشروع الاتفاقية الى اللجنة (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/466). بيد أنه بسبب ضيق الوقت، لم تنظر اللجنة إلا في مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية باستثناء النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في تلك الأحكام واعتمدتها [(٢)] وأعادت مشروع الاتفاقية الى الفريق العامل وكلفته بالمهام التالية: أن يستعرض مشاريع المواد ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية ومشاريع

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/55/17)، الفقرات ١٨٦-١٩٢.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠.

المواد ١ الى ٧ من مرفق مشروع الاتفاقية وكذلك النصوص الباقية بين أقواس معقوفة في مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية وأن يكفل التماسك والاتساق في نص مشروع الاتفاقية ككل في ضوء التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية؛ وأن يوجّه انتباه اللجنة الى أية مسائل جديدة تتعلق بالسياسة العامة قد يتبينها الفريق العامل في مشاريع المواد ١ الى ١٧، وأن يقدم كذلك توصيات لحل تلك المسائل من قبل اللجنة؛ وأن لا يجري في مشروع الاتفاقية إلا التغييرات التي تحظى بدرجة كبيرة من التأييد.[٣]

٣- وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يباشر أعماله دون إبطاء حتى يصوغ مشروع الاتفاقية في شكله النهائي ويقدمه الى اللجنة لكي تعتمده في نهاية الأمر في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.[٤] وطلبت اللجنة من الأمانة أيضا أن تعد وتوزع نصا منقحا للتعليق على مشروع الاتفاقية بعد أن يكون الفريق العامل قد أنجز أعماله. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم، بعد انتهاء أعمال الفريق العامل، بتوزيع نص مشروع الاتفاقية للتعليق عليه على جميع الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تدعى عادة لحضور اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة بصفة مراقب، وباعداد وتوزيع تجميع تحليلي لتلك التعليقات.[٥]

٤- وقد عقد الفريق العامل، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحالية في فيينا من ١١ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، تايلند، رومانيا، السودان، الصين، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: اكوادور، اندونيسيا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، العراق، كندا، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، والسوق المشتركة لافريقيا الشرقية والجنوبية، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ورابطة التمويل التجاري، والاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة الوطنية، والمصرف المركزي الأوروبي، والمجموعة الدولية لمؤسسات العوملة، والاتحاد المصرفي للاتحاد الأوروبي (Fédération bancaire de l'Union européenne)، واتحاد مصارف أمريكا اللاتينية (FELABAN).

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

المقرر: السيد حسين غازيزاده (جمهورية ايران الاسلامية).

٨- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.51)؛ ومشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/CN.9/466، المرفق)؛ ومشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/17، المرفق)؛ وتعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/470). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا تعليقات على مشروع الاتفاقية قدمتها حكومات ومنظمات دولية (A/CN.9/472، والاضافات ١ الى ٥).

٩- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال.

٣- مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير

## ثانيا- المداولات والقرارات

١٠- نظر الفريق العامل في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ والفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ ومشاريع المواد ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية وكذلك في مشاريع المواد ١ الى ٧ من المرفق.

١١- وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته في الفصول ثالثا الى خامسا. وباستثناء الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٣٩ اللذين أبقيا بين أقواس معقوفة وأحيلا الى اللجنة، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ ومشاريع المواد ١٨ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٧ من المرفق. وبعد أن أنجز الفريق العامل أعماله، قرر أن يقدم مشروع الاتفاقية الى اللجنة لكي تعتمده في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

## ثالثا- مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

...

### الباب الثاني
### المدين

...

#### المادة ١٨
#### اشعار المدين

١٢- كان نص مشروع المادة ١٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يصبح الاشعار بالاحالة وتعليمة السداد نافذي المفعول عندما يستلمهما المدين، اذا كانا موجهين بأي لغة يتوقع منها على نحو معقول أن تعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يوجه الاشعار بالاحالة أو تعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

"٢- يجوز أن يتعلق الاشعار بالاحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الاشعار.

"٣- يمثل الاشعار باحالة لاحقة اشعارا بجميع الاحالات السابقة."

#### الفقرة ١

١٣- أشير في الرد على استفسار عن العلاقة بين الاشعار وتعليمة السداد الى أنه، نتيجة للفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ٥ ولمشروعي المادتين ١٥ و ١٨، لا يحتاج الاشعار الى أن يتضمن تعليمة سداد لكي يكون نافذا، لكن تعليمة السداد لا يمكن تقديمها الا في اشعار أو بعد تلقي اشعار من المحال اليه (انظر أيضا الفقرة ٢٤).

#### الفقرة ٣

١٤- أبدي عدد من الشواغل بشأن الفقرة ٣. وكان مثار أحد هذه الشواغل أنه اذا لم يتلق المدين اشعارا بكل الاحالات في سلسلة من الاحالات، فسيكون من الصعب جدا على المدين أن يحدد آخر احالة من هذه الاحالات اللاحقة حتى يتمكن من ابراء ذمته على نحو صحيح بموجب الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩. وتمثل شاغل آخر في أنه سيكون من الأصعب بكثير على المدين، في حال وجود

توليفة من الاحالات المزدوجة والاحالات اللاحقة، أن يقرر ما اذا كان عليه أن يسدد وفقا لأول اشعار يتلقاه قبل السداد (مشروع المادة ١٩، الفقرة ٢) أو وفقا للاشعار بآخر احالة لاحقة (مشروع المادة ١٩، الفقرة ٤).

١٥- وأبدي عدد من الاقتراحات لمعالجة هذه الشواغل، وتمثل أحد هذه الاقتراحات في ضرورة تنقيح الفقرة ٣ لكي يصبح نصها كما يلي:

"يمثل الاشعار باحالة لاحقة اشعارا بأي احالة سابقة، بقدر ما يتضمن الاشعار تحديدا معقولا لأي محيل لتلك الاحالة السابقة."

١٦- واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أنه سيسفر دون قصد عن تعقيد لا لزوم له للاشعار بالاحالات اللاحقة وذلك باضافة اشتراط آخر لكي يكون ذلك الاشعار نافذ المفعول وبالاشارة الى تعابير عامة مثل "تحديدا معقولا لأي محيل سابق" (للاطلاع على مناقشة اقتراح ذي صلة بشأن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، انظر الفقرات ٢٥-٢٩). ولوحظ أيضا أن الفقرتين ٢ و ٤ من مشروع المادة ١٩ تتناولان على نحو كاف الحالات التي تدمج فيها الاشعارات باحالات مزدوجة مع اشعارات باحالات لاحقة. وتمثل اقتراح آخر في ضرورة تنقيح الفقرة ٣ لكي تشير الى احالة سابقة واحدة فقط. وأفيد في تأييد هذا الاقتراح بأن هذا النهج سيكون كافيا لتناول الحالات التي تنطوي على ترتيبات العولمة الدولية والتي هي محور تركيز الفقرة ٣. ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد كاف.

١٧- ولكن، كان هنالك شاغل آخر مثاره أن الفقرة ٣ بصيغتها الحالية لا توضح بقدر كاف أن بإمكان محيل احالة سابقة أن يقدم اشعارا بشأن احالة لاحقة ليس ذلك المحيل طرفا فيها. وأفيد بأن تلك الحالة هي ممارسة طبيعية في معاملات العولمة الدولية التي يقدم فيها المُصَدّر (المحيل) مع الفاتورة اشعارا مباشرا الى المستورد (المدين) بالاحالة اللاحقة من العامول في بلد المُصَدّر (المحال اليه الأول) الى العامول في بلد المستورد (المحال اليه الثاني). ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن تضاف الى آخر الفقرة ٣ صيغة على النحو التالي: "حتى اذا قدم الاشعارَ بالاحالة اللاحقة المحيلُ في الاحالة السابقة". واتفق الفريق العامل على أن هذا التعديل غير ضروري وأنه يمكن أن يثير مسائل تفسيرية في سياق أحكام أخرى من مشروع الاتفاقية تتناول الاشعار ولن تضاف اليها الصيغة المقترحة. واتفق أيضا على ضرورة أن يجسد التعليق الفهم الذي مفاده أنه، لا تعريف الاشعار الوارد في مشروع المادة ٥ (د) ولا مشروع المادة ١٥ الذي يتناول الاشعار في العلاقة بين المحيل والمحال اليه ولا مشروع المادة ١٨، يمنع المحيل في احالة سابقة من تقديم اشعار نافذ المفعول الى المدين بشأن احالة لاحقة.

**الاشعار باحالات أجزاء من المستحقات أو مصالح غير مجزأة فيها**

١٨- استذكر الفريق العامل أن الوقت لم يتسع للجنة لكي تنظر في الوضع القانوني للمدين فيما يتعلق باشعار واحد أو أكثر بشأن احالة جزء من مستحق واحد أو عدد أكبر من المستحقات أو مصلحة

غير مجزأة فيها،[٦] وأشار في هذا الصدد الىأنه يمكن تناول هـذه المسألة في مشروع المادة ١٨. وأبدي تأييد لادراج حكم يعامل بمقتضاه الاشعار، حسب تقدير المدين، بصفته باطل المفعول لأغـراض مشروع المادة ١٩ (ابراء ذمة المدين بالسداد) اذا كانت التعليمة بالسداد ذات الصلة تـأمر المديـن بـأن يسـدد الى مستفيد معين مبلغا أقل من المبلغ المستحق بموجب العقد الأصلي.

١٩- وأفيد بأن هذا النهج سيفضي الى حماية المدين على نحو كاف ومرن، دون أن يفرض لائحيا ما يجب على المحيل أو المدين أو المحال اليه القيام به ودون أن ينشىء تبعة. ولوحظ أيضا أن مـن شـأن هذا النهج أن يكفل تغطية التوليفات الممكنة من الاحالات الوحيدة أو المتعددة لأجزاء من المستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، سواء أكانت تنطوي على مبلغ اجمالي أم على مدفوعات دوريـة. وعـلاوة علـى ذلك، قيل إن هذا النهج لن يؤثر في نفاذ مفعول الاشعار باحالة جزئية لأي غرض آخر غـير ابـراء ذمـة المدين (مثلا لغرض تجميد الحقوق في المقاصة التي نشأت من عقود لا صلة لها بالعقد الأصلي وأصبحت متاحة للمدين بعد الاشعار). ولكن، أعرب عن شاغل مثاره أنه اذا تقـرر اجـراء هـذا التمييـز، فقـد لا يتمكن المدين من تجنب السداد المضاعف باثارة حق في المقاصة. لذلك، اقترح تمكين المدين من تجـاهل الاشعار باحالة جزئية لكل الأغراض. ولوحظ أن تلك النتيجة واردة ضمنا من قبلُ في مشـروع المـادة ١٧ الذي ينص على أن مشروع الاتفاقية لا يمس بحقوق المدين والتزاماته دون موافقـة المديـن "باسـتثناء مـا ينص عليه في هذه الاتفاقية". واعـترض علـى هـذا الاقـتراح لأنـه سـيفضي عـن غـير قصـد الى تعطيـل ممارسات مفيدة. وأفيد أيضا بأن مشروع المادة ٩ يؤكد صحة الاحالات الجزئية وأن مشروع المادة ١٨ لا يتضمن أي شيء يبطل صحة تلك الاحالات أو الاشعارات. واستنادا الى ذلك الفهم، قرر الفريق العـامل أن مسألة ابراء ذمة المدين في حال الاحالـة الجزئيـة هـي المسـألة الوحيـدة الـتي ينبغـي تناولهـا، وأن مشروع المادة ١٩ الذي يتناول ابراء ذمة المدين هو المكان المناسب في نص مشروع الاتفاقية الـذي ينبغـي أن تعالج فيه تلك المسألة.

٢٠- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ١٨ من حيث المضمون بدون تغيير وأحالـه الى فريق الصياغة. كما عهد الى فريق الصياغة باعداد حكم علـى غـرار النـص المقـترح في الفقـرة ١٩ أعـلاه بغية ادراجه في مشروع المادة ١٩.

**المادة ١٩**
**ابراء ذمة المدين بالسداد**

٢١- كان نص مشروع المادة ١٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يحق للمدين، الى حين استلامه إشعارا بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسـداد وفقـا للعقد الأصلي. وبعد استلام المدين إشعارا بالإحالة، ورهنـا بأحكـام الفقـرات ٢ الى ٦ مـن هـذه

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

المادة، لا تُبرأ ذمة المدين إلا بالسداد الى المحال اليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمات مغايرة يستلمها المدين كتابة في إشعار الإحالة أو بعد ذلك.

"٢- اذا استلم المدين إشعارات بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لأول إشعار يستلمه.

"٣- اذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لآخر تعليمة سداد يستلمها من المحال اليه قبل السداد.

"٤- اذا استلم المدين إشعارا بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار المتعلق بآخر تلك الإحالات اللاحقة.

"٥- اذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال اليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال اليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا على اجراء الإحالة، واذا لم يفعل المحال اليه ذلك، تبرأ ذمة المدين بالسداد الى المحيل. ويشمل الدليل الكافي، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

"٦- لا تمس هذه المادة بأي داع آخر يسوغ ابراء المدين ذمته بالسداد الى الشخص الذي يحق له تقاضي السداد، أو الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى، أو الى صندوق ايداع عمومي."

**ابراء الذمة عن طريق السداد بحسن نية الى "محال اليه مُفتَرض"**

٢٢- بغية كفالة تمكن المدين من الاعتماد على إشعار قانوني ظاهريا، لوحظ أن مشروع المادة ١٩ ينبغي أن ينص على أن تبرأ ذمة المدين اذا قام بالسداد بحسن نية الى محال اليه مُفتَرض. واتفق الفريق العامل على أن هذا الأمر نادر جدا في الممارسة ولا حاجة الى تناوله في مشروع الاتفاقية. واتفق أيضا على أن القاعدة التي تمنح المدين ابراء ذمة صحيحا في حالة الإحالة المفتَرضَة ستكون مخالفة للقانون في العديد من النظم القانونية التي لا تسمح باحتياز حقوق الملكية في المستحقات بحسن نية.

**الفقرة ١**

٢٣- لوحظ أن حق المدين في الوفاء بالتزامه قبل الإشعار عن طريق السداد الى المحال اليه، بدلا من المحيل، قد يعرقل الممارسات التي يتوقع فيها أن يستمر المدين في السداد الى المحيل حتى بعد استلامه الإشعار (كالتسنيد على سبيل المثال). واتفق الفريق العامل على عدم اجراء أي تغيير في

الفقرة ١، لأن هذا الوضع نادر جدا في الممارسة، خصوصا وأن المدين الذي يسدد الى المحال اليه قبل الإشعار سيواجه خطر الاضطرار الى السداد مرتين.

٢٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن الجملة الثانية من الفقرة ١ ينبغي أن توضح بشكل كاف بأن التغيير في الطريقة التي يمكن بها للمدين أن يفي بالتزامه ينشأ عن تعليمة سداد وليس عن مجرد إشعار. وردا على ذلك، لوحظ أن الفقرة ١ تركز بصورة صحيحة على الإشعار لأن الإشعار يكون، في معظم الحالات، مقترنا بتعليمة سداد ولأن الممارسات التي يوجه فيها الإشعار بدون تعليمة سداد تستحق الاعتراف بها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن لا يسمح للمحال اليه بأن يوجه إشعارا في حالة اعسار المحيل لأن المحال اليه يستطيع، بتلك الطريقة، أن يحصل على أفضلية لا مسوغ لها على الدائنين الآخرين. وأشير، مع ذلك، الى أن الإشعار بحد ذاته لا يمكن أن يعطي المحال اليه الأفضلية، لأن المسألة متروكة للقانون الذي يحكم الأولوية. وأضيف أيضا أنه اذا كانت الأولوية، بموجب ذلك القانون، تستند الى وقت الإشعار، لا يمكن للمحال اليه أن يحصل على الأولوية على دائني المحيل أو مدبر الاعسار، ما لم يكن الإشعار قد وُجّه قبل بدء اجراءات الاعسار وشريطة أن لا يشكل عملية نقل احتيالية أو تفضيلية.

**الفقرة ٥ مكررا**

٢٥- بغية تبديد الشواغل المعرب عنها في الفقرة ١٤ أعلاه، قدم اقتراح بادراج فقرة ٥ مكررا جديدة في مشروع المادة ١٩ يكون نصها كما يلي:

"اذا استلم المدين إشعارا بإحالة لاحقة من المحال اليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال اليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة اللاحقة وأي إحالة سابقة قد أجريت، وتبرأ ذمة المدين بالسداد الى آخر محال اليه في إحالة لاحقة قُدم دليل كاف بشأنها. ويشمل الدليل الكافي، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة."

٢٦- وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح. وذكر أنه يكفي لحماية المدين في حالة الشك في الكيفية التي ينبغي أن يفي فيها بالتزامه اذا استلم إشعارات متعددة تتعلق بإحالات لاحقة. وعلى سبيل الصياغة، اقترح بأن من الممكن الحصول على النتيجة ذاتها عن طريق دمج الفقرة ٥ بالفقرة ٥ مكررا المقترحة. وذكر أن الفقرة ٥ الجديدة يمكن أن تمنح المدين الحق في أن يطلب دليلا كافيا على إحالة واحدة أو على جميع الإحالات في سلسلة من الإحالات. وقيل أيضا ان هذه الفقرة ٥ الجديدة يمكن أن تنص على أنه، ما لم يُقدَّم الى المدين اثبات كاف كهذا في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تُبرأ ذمة المدين وفقا للفقرة ١ في حالة إحالة واحدة، ووفقا للفقرة ٤ في حالة سلسلة من الإحالات. ولوحظ اضافة الى ذلك أنه، بموجب الدمج المقترح للفقرة ٥ والفقرة ٥ مكررا المقترحة، وفي حالة اجراء إحالة من "ألف" الى "باء"، ومن "باء" الى "جيم"، ومن "جيم" الى "دال"، ستُبرأ ذمة المدين بالسداد الى "باء" اذا

كان "باء" وحده هو الذي وجه الإشعار؛ أما اذا كان "دال" هو الذي وجَّه الإشعار وليس "باء" أو "جيم"، فان ذمة المدين ستبرأ بالسداد وفقا للعقد الأصلي.

٢٧- وبينما أعرب عن التأييد لهذا الاقتراح، أعرب عن بعض الشك فيما اذا كان من الضروري تنقيح الفقرة ٥ فعلا. وذكر أن الفقرة ٥ مرنة الى حد يكفي لأن تفسرها المحكمة بشكل يمكنها من الحصول على النتائج المناسبة. ولوحظ أيضا أنه قد يكون هناك شيء من عدم الاتساق بين هذه الفقرة ٥ الجديدة والفقرة ٣ من المادة ١٨ التي بموجبها يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الإحالات السابقة. وردا على ذلك، ذكر أن الفقرة ٥، في صيغتها الحالية، لا تتناول بشكل كاف مسألة ما اذا كان في استطاعة المدين أن يطلب دليلا كافيا على سلسلة الإحالات ككل، أو الطريقة التي يمكن فيها للمدين أن يفي بالتزامه في حالة عدم وجود مثل هذا الدليل الكافي. وذكر اضافة الى ذلك أن القصد من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨ هو تناول فعالية الإشعار في حالة سلسلة من الإشعارات، بينما الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ تهدف الى كفالة تمكن المدين من طلب دليل كاف ومن معرفة الكيفية التي يفي فيها بالتزامه في حالة عدم وجود مثل هذا الدليل.

٢٨- وبغية تناول هذه المسائل، اقترح تنقيح الفقرة ٥ بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"إذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة وجميع الإحالات السابقة قد أجريت، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة."

٢٩- واتفق بصورة عامة على أن النص المقترح يبدد بأفضل طريقة ممكنة الشواغل التي أُعرب عنها (انظر الفقرة ١٤). ورهنا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ١٩ من حيث المضمون وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٢٠**
**دفوع المدين وحقوقه في المقاصة**

٣٠- كان نص مشروع المادة ٢٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحقات المحالة، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي وأي عقد آخر يشكّل جزءا من المعاملة ذاتها، من دفوع أو حقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها لو كانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

"٢- يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا للمدين وقت استلام الإشعار بالإحالة.

"٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، لا يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بالدفوع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل، عملا بالمادة ١١، بداعي الإخلال باتفاقات تقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة مستحقاته."

٣١- وقد أُعرب عن داع إلى القلق من أن ترك تفسير معنى التعبير "متاحا" الوارد في الفقرة ٢، إلى القانون الواجب تطبيقه خارج نطاق مشروع الاتفاقية دون تحديد ذلك القانون من شأنه أن يحدث عدم يقين فيما إذا كان من اللازم أن يكون الحق في المقاصة فعليا ومؤكدا، ومستحقا أداؤه أو محددا مقداره، وقت استلام الإشعار بالإحالة. ولوحظ أن ما هو مثار الخشية هنا لا يقتصر على المبدأ القائل بأنه لا ينبغي للإحالة أن تمس بوضعية المدين القانونية، بل يشمل أيضا المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن يكون بمستطاع الدائن، بعد استلام الإشعار، أن يسلب حقوق المحال إليه. وبغية معالجة هذا القلق، قُدم مقترح بأن البتّ في المسألة المتعلقة بمتى ينبغي اعتبار الحق في المقاصة "متاحا" للمدين، ينبغي الرجوع فيه إلى القانون الذي يحكم المستحقات المقصودة. وقد اعتُرض على ذلك المقترح. وذُكر أن ثمة حكما مماثلا للفقرة ٢ كان قد أُدرج في اتفاقية العولمة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "يونيدروا" (أوتاوا، ١٩٨٨، "اتفاقية أوتاوا")، دون أن يتسببّ ذلك بأي مشاكل. ولوحظ أيضا أنه مع أن القانون الذي يحكم المستحقات يمكن أن يسمى هو القانون الواجب تطبيقه على حقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي والعقود ذات الصلة به، فان اتباع نهج من هذا النحو لن يكون مناسبا بخصوص حقوق أخرى في المقاصة، ومنها مثلا الحقوق الناشئة عن عقود أو مسؤوليات تقصيرية أو أحكام صادرة عن محاكم مما هو غير ذي صلة بالعقد الأصلي. اضافة إلى ذلك، أشير إلى أن تحديد القانون الذي يحكم المقاصة من الجائز ألا ينتج عنه اليقين المرغوب فيه، لأن المقاصة تعامل في العديد من الولايات القضائية باعتبارها مسألة إجرائية، ومن ثم فهي تخضع بهذا الاعتبار لقانون المحكمة. وقيل علاوة على ذلك إن مشروع المادة ٢٩ قد يكون كافيا للرجوع بشأن حقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي وما يتصل به من عقود، إلى القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

٣٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٠ من حيث المضمون بدون تغيير، وأحاله إلى فريق الصياغة.

**المادة ٢١**
**الاتفاق على عدم التمسك بالدفوع أو حقوق المقاصة**

٣٣- كان نص مشروع المادة ٢١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل بكتابةٍ موقَّعة من المدين على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفوع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها عملا بالمادة ٢٠. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفوع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

"٢- لا يجوز للمدين أن يستبعد:

(أ) الدفوع الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

(ب) الدفوع المستندة إلى عدم أهلية المدين.

"٣- لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق إلا باتفاق يرد في كتابةٍ موقَّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٢ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه."

٣٤- وقد اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢١ من حيث المضمون بدون تغيير وأحاله إلى فريق الصياغة.

**المادة ٢٢**
**تعديل العقد الأصلي**

٣٥- كان نص مشروع المادة ٢٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يكون أي اتفاق يُبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه، نافذ المفعول تجاه المحال إليه، ويكتسب المحال إليه حقوقا مقابلة.

"٢- بعد الإشعار بالإحالة، لا يكون أي اتفاق بين المحيل والمدين يمس بحقوق المحال إليه نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن قد تم تقاضي كامل المستحق بالوفاء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي، أو كان يجدر بأي محال إليه متعقل أن يقبل التعديل، في سياق العقد الأصلي.

"٣- لا تمس الفقرتان ١ و٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشئ عن الإخلال باتفاق بينهما."

٣٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ قد تكون مناسبة لموضوع تمويل المشاريع لكنها غير كذلك بشأن معاملات العولمة، التي لا يكون فيها أي تعديل للعقد الأصلي، بعد الإشعار بالإحالة، ملزما للمحال إليه. وذُكر أنه لو كان لتعديل من هذا النحو أن يكون ملزما للمحال إليه، لكان ينبغي، على أقل تقدير، أن يُوجّه إلى المحال إليه إشعار بذلك التعديل. ورداً على ذلك، أُبديت ملاحظة بأن هذه المسألة من شأنها في الأحوال النمطية أن تعالج في العقد المبرم بين المحيل والمحال إليه. وأشير، اضافة إلى ذلك، إلى أن الفقرة ٢ تستند، على أية حال، إلى الافتراض بأن المحال إليه سوف يُوجَّه إليه إشعار بالتعديل، حتى وان كانت هذه المسالة تترك في الممارسة العملية إلى تقدير المحيل. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٢ من حيث المضمون بدون تغيير وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٢٣**
**استرداد المبالغ المسددة**

٣٧- كان نص مشروع المادة ٢٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه."

٣٨- واتفق الفريق العامل على أن الإشارة إلى "حقوق المدين بمقتضى المادة ٢٠" غير واضحة وينبغي حذفها. وكان الاعتقاد الواسع النطاق أن مشروع المادة ٢٣، الذي يشير إلى الاسترداد الإيجابي، ومشروع المادة ٢٠، الذي يشير إلى الدفوع وحقوق المقاصة فحسب، غير متداخلين. ورهناً بإجراء التغيير المذكور، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٣ من حيث المضمون، وأحاله إلى فريق الصياغة.

**الباب الثالث**
**الأطراف الأخرى**

**المادة ٢٤**
**القانون المنطبق على تنازع الحقوق مع الأطراف الأخرى**

٣٩- كان نص مشروع المادة ٢٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"باستثناء المسائل التي تسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و٢٦، يخضع لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل ما يلي:

"(أ) مدى حق المحال اليه في المستحق المحال، وأولوية حق المحال اليه تجاه حقوق منازعة في المستحق المحال يتمتع بها:

'١' شخص آخر أحيل اليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الاحالة الى ذلك المحال اليه احالة دولية؛

'٢' أحد دائني المحيل؛

'٣' مدير الاعسار؛

"(ب) وجود ومدى حق الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) '١' الى '٣' في عائدات المستحق المحال، وأولوية حق المحال اليه في تلك العائدات تجاه ما لأولئك الأشخاص من حقوق منازعة؛

"(ج) ما اذا كان لأحد الدائنين بحكم القانون، حق في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات أخرى للمحيل، ومدى أي حق من هذا القبيل في المستحق المحال."

**المقدمة**

٤٠- اتفق الفريق العامل على أن من غير الضروري أن تكون هنالك اشارة الى مشروع المادة ٢٧ في العبارة الاستهلالية للمقدمة. وارتئي على نطاق واسع أنه، خلافا لمشروعي المادتين ٢٥ و٢٦، لا يقصد من مشروع المادة ٢٧ أن يجُبّ القانون المنطبق بموجب مشروع المادة ٢٤ وانما أن يؤكد صحة اتفاقات التنازل. كما ارتئي على نطاق واسع أن اتفاقات التنازل المشمولة بمشروع المادة ٢٧ تشملها بما فيه الكفاية عبارة "باستثناء المسائل التي تسوى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية". وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون المقدمة دون تغيير وأحالها الى فريق الصياغة.

**الفقرة الفرعية (أ)**

٤١- أبدي عدد من الشواغل فيما يتعلق بمقدمة الفقرة الفرعية (أ). وتمثل أحد الشواغل في أن قانون موقع المحيل لا يمكن أن يشمل على نحو ناجع كل النزاعات ذات الصلة بالأولوية فيما يتعلق بالمستحق المحال. وقُدم مثال لإحالة مستحقات من الضروري بموجب قانون موقع المحيل تسجيلها لكي تكون نافذة المفعول، في حين أنها تكون بموجب قانون موقع المحال اليه نافذة المفعول، حتى في

حال عدم وجود تسجيل، لكنها لا تكون كذلك إلا بين المحيل والمحال اليه، وهي بموجب قانون موقع المدين لا تكون نافذة المفعول إلا اذا لم تشمل مستحقات آجلة. وأفيد بأنه، في حالة كهذه، لا يجوز لقانون موقع المحيل أن يزيح القانون المحلي، ولاسيما في حال إعسار المحيل أو المدين. ولوحظ أيضا أنه، في الولايات القضائية التي توضع فيها شروط شكلية لإنشاء حق ضمان (مثل التوثيق الشرعي أو الاشعار أو التسجيل) والتي لا يقام فيها تمييز بين وجود حق المحال اليه ومدى ذلك الحق وأولويته، تحال كل تلك المسائل الى قانون البلد الذي تمت فيه الاجراءات الشكلية. وأفيد في الرد على ذلك بأن الحالات التي هي من قبيل الحالة التي سبق وصفها هي بالضبط الحالات التي يقصد من مشروع الاتفاقية معالجتها. وسيستبعد مشروع الاتفاقية أي تقييد بشأن قابلية احالة المستحقات الآجلة. واضافة الى ذلك، فإن احالة التنازعات في الأولوية في الحالة المبينة الى قانون موقع المحيل ستكون ملائمة بوجه خاص حيث إن ذلك القانون يشترط التسجيل وإن الأطراف الثالثة ستتوقع في العادة أن ينطبق قانون المحيل. وعلاوة على ذلك، فإن قانون المحيل ملائم لأنه سيكون القانون الذي ينظم اجراءات الاعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمحيل. فإذا استهلت اجراءات الاعسار في ولاية قضائية أخرى (كالبلد الذي يوجد فيه مقر المدين)، نَظّم قانون المحيل الأولوية باستثناء الحالة التي يكون هناك فيها قاعدة من شأنها أن تخالف بشكل واضح السياسة العامة لبلد المدين ورهنا بالحقوق الامتيازية غير التوافقية لذلك البلد.

٤٢- وأبدي شاغل آخر مفاده أن الإشارة الى "مدى" حق المحال اليه في المستحق المحال واسعة بشكل مفرط، أو على الأقل تُحدث ريبة فيما يتعلق بنطاق مشروع المادة ٢٤. وأشير الى أن "مدى" حق المحال اليه هو تعبير غامض. ولوحظ أيضا أنه، اذا كان "مدى" حق المحال اليه ذا صلة بالأولوية (أي أنه يتناول الطابع الشخصي أو العيني لحق المحال اليه أو مسألة ما اذا كان الأمر يتعلق بالحق الكامل في الملكية أو بالحق في ضمان فقط)، فهو مشمول بالاشارة الى الأولوية، بينما اذا لم يكن ذا صلة بالأولوية، فهو يتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية. وأفيد اضافة الى ذلك بأن احالة طبيعة حق المحال اليه ذات الصلة بالحق في كامل الممتلكات أو بحق الضمان الى قانون موقع المحيل قد لا تُحقق اليقين المنشود، حيث إن النقل الكامل بموجب القانون الموجود في ولاية قضائية مثلا يمكن أن يوصف بأنه حق ضمان في ولاية قضائية أخرى. علاوة على ذلك، لوحظ أنه قد لا يكون من الملائم الإشارة الى "مدى" أو "طبيعة" احالة بصفتها نقلا كاملا صرفا أو وسيلة ضمان، إذ أن هنالك تمييزا واضحا في ولايات قضائية عديدة بين الاحالة والمعاملة الأساسية (أو الغرض الذي تتم من أجله الاحالة) وهو ما لا ينبغي لمشروع الاتفاقية التدخل فيه. ولمعالجة ذلك الشاغل، أفيد بأنه ينبغي حذف الإشارة الى "مدى حق المحال اليه في المستحق المحال".

٤٣- واعترض على ذلك الاقتراح. فبينما اتفق على أنه يمكن تحسين صيغة مقدمة الفقرة الفرعية (أ)، أعرب عن رأي مفاده أن عدم تغطية الطبيعة العينية أو الشخصية لحق المحال اليه ومسألة ما اذا كان ذلك الحق حق ضمان أو حقا كاملا في الملكية من شأنه أن يقلص الى حد كبير من قيمة مشروع الاتفاقية بكامله. وأوضح أنه، في غياب اليقين بشأن كيفية الحصول على حق عيني، لا يستطيع المحال اليه أن يحصل على أي ضمان بأنه سيتلقى الدفع في حال اعسار المحيل. كما أُوضح أن الريبة

بشأن القانون المنطبق على طبيعة حق المحال اليه كحق كامل في الملكية أو كحق ضمان ستظل تعرقل معاملات كالتسنيد يكون فيها نفاذ مفعول النقل الكامل أمرا أساسيا. واضافة الى ذلك، أفيد بأن احالة تلك المسائل الى قانون المحيل مفيدة بوجه خاص في حال اعسار المحيل، لأن من المرجح أن يكون ذلك القانون في معظم الحالات القانون الناظم لإعسار المحيل.

٤٤- وأبدي شاغل آخر مثاره أن مقدمة الفقرة الفرعية (أ) قد لا تكون كافية لتغطية مسألة وجود حق المحال اليه في المستحق المحال. وأفيد بأنه، بينما يغطي مشروع الاتفاقية عددا من المسائل المتصلة بوجود حق المحال اليه في المستحق المحال، فهو لا يمكن أن يشملها كلها وخصوصا لا يمكن أن يشمل وجود هذا الحق كشرط أساسي للأولوية التي ينبغي أن تحال الى قانون موقع المحيل. وقُدم مثال الاشعار كشرط أساسي لكل من وجود وأولوية حق المحال اليه في المستحق المحال. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، أبدي اقتراح بأن تدرج في مقدمة الفقرة الفرعية (أ) اشارة الى "وجود حق المحال اليه في المستحق المحال".

٤٥- واعترض على هذا الاقتراح أيضا. وأفيد بأن وجود حق المحال اليه في المستحق المحال مشمول على نحو كامل في الفصل الثالث من مشروع الاتفاقية، وخصوصا في مشروعي المادتين ٨ و٩ اللذين يُغطيان الصحة الشكلية والمضمونية لإحالة حق حتى بشأن مستحق واحد موجود. ولوحظ أيضا أن احالة تلك المسألة الى قانون المحيل ستقوّض اليقين الذي تم التوصل اليه خصوصا بواسطة مشروع المادة ٩. وفيما يتعلق بالمثل الآنف الذكر، أشير الى أنه، من حيث الصحة الشكلية، سيكون الاشعار خاضعا لقانون موقع المحيل أو أي قانون منطبق آخر، في حين أنه، من حيث الصحة المضمونية، سيستبعد مشروع المادة ٩ اشتراط الاشعار (أي أن الاحالة ستكون نافذة المفعول وأن حق المحال اليه سيكون "موجودا" حتى في غياب الاشعار)، ومن حيث الأولوية، سيكون الاشعار خاضعا لقانون موقع المحيل.

٤٦- بالنظر الى عدم التوافق في الآراء بخصوص مسألة كيفية معالجة وجود ومدى حق المحال اليه في المستحق المحال، استُذكر أنه بحسب الولاية التي أسندتها اللجنة الى الفريق العامل (انظر الفقرة ٢)، لا ينبغي للفريق أن يوافق على أي تغيير ما لم يحظ بتأييد كبير. وردا على ذلك قيل انه لا يمكن تطبيق تلك القاعدة على الإشارة الى "مدى" حق المحال اليه في المستحقات (الفقرة الفرعية (أ)) أو الى "وجود ومدى" حقوق أطراف ثالثة في العائدات (الفقرة الفرعية (ب))، لأن الاشارات الى هذين التعبيرين قد أضافها فريق الصياغة في الدورة السابقة للفريق العامل دون تكليف محدد في هذا الشأن ودون مناقشة كافية حول المسألة من جانب الفريق العامل (A/CN.9/466، الفقرات ٤٥-٤٩). بيد أنه ذكر أن الفريق العامل كان قد نظر، في تلك الدورة، في تقرير فريق الصياغة وأقره دون أي اعتراض. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي البت في هذه المسألة بناء على اعتبارات مضمونية، لا اعتبارات اجرائية. واتُفق أيضا على أنه ينبغي للفريق العامل أن يبذل قصارى جهده في حل أكثر ما يمكن من المشاكل، وفي اجتناب احالتها الى اللجنة، وخصوصا لأن اللجنة قد لا يكون لديها متسع كاف من الوقت لإيجاد الحلول لها.

٤٧- وبعد المناقشة، اتفق على أنه لا ينبغي ايراد اشارة في الفقرة الفرعية (أ) الى وجود حق المحال اليه في المستحق المحال. واتُفق أيضا على أنه ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية (أ) لكي تجسد بصورة أوضح أن "مدى" حق المحال اليه يشير الى طبيعة ذلك الحق باعتباره حقا شخصيا أو حق ملكية وباعتباره حقا كاملا أو حق ضمان، وأنه لا ينبغي تناول تلك المسألة إلا بخصوص نزاع في الأولويات. وأما بشأن الطريقة التي يمكن بها التعبير عن هذه الفكرة على نحو أفضل في الفقرة الفرعية (أ)، فقد قُدمت اقتراحات شتى، ومن ضمنها الاقتراح القائل بالاشارة الى "الطبيعة والأولوية" أو الى "الأولوية، بما في ذلك الطبيعة" بالنسبة الى حق المحال اليه، والاقتراح القائل بتعريف "الأولوية" بحيث تشمل "طبيعة" حق المحال اليه في المستحق المحال. وكان القصد من جميع تلك الاقتراحات التي قُدمت ضمان عدم اشتمال المادة ٢٤ على قاعدة قائمة بذاتها بشأن مدى أو طبيعة حق المحال اليه في المستحق المحال بالنسبة الى جميع الأغراض، بل أن تكون تلك القاعدة مقصورة على سياق تنازع في الأولويات. وقُدم اقتراح أيضا بأنه ينبغي دمج الفقرة الفرعية (ج) مع الفقرة الفرعية (أ) '٢'. وكان هناك تأييد واسع لهذا الاقتراح (أنظر كذلك الفقرة ١٤٧). ورهنا باجراء ذلك التغيير وكذلك بما يلزم من التغييرات لضمان تناول الطبيعة العينية أو الشخصية للحق وكذلك طبيعة الحق من حيث الملكية الكاملة أو الضمان، التي يتسم بها حق المحال اليه في المستحق المحال في سياق تنازع في الأولويات، اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (أ) من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة.

## المنازعات في الأولوية في إحالات لاحقة

٤٨- ردا على سؤال في هذا الصدد، ذُكر أنه لا يمكن نشوء تنازع في الأولويات فيما بين المحال اليهم في سلسلة من الاحالات اللاحقة. ولوحظ أيضا أنه يمكن نشوء مثل ذلك التنازع بين أي محال اليه ودائني المحيل أو مديري شؤون اعسار هذا المحيل الذي حصل منه المحال اليه على المستحقات. وأشير الى أن مشروع المادة ٢٤ يقدم في تلك الحالة الحل المناسب باسناد مثل هذه المنازعة في الأولويات الى قانون موضع مقر المحيل الذي حصل منه المحال اليه المقصود على المستحق مباشرة.

## الفقرة الفرعية (ب)

٤٩- أُعرب عن عدد من دواعي القلق بخصوص الفقرة الفرعية (ب). وكان أحد تلك الدواعي المقلقة أن الجزء الأول من الفقرة الفرعية يتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية من حيث انه لا يتناول مسألة الأولوية في العائدات، بل يتناول وجود ومدى حقوق الأطراف الثالثة في عائدات المستحقات (وفي عائدات العائدات). وذُكر أنه فيما يتعلق باشتمال العائدات على موجودات ملموسة، ينبغي الاستناد بشأن وجود ومدى حقوق الأطراف الثالثة في تلك الموجودات الى قانون البلد الذي توجد فيه، وذلك بغية اجتناب احباط التوقعات العادية لدى الأطراف الذين قدموا التمويل الى المحيل معولين على قانون موضع تلك الموجودات. ولأجل معالجة هذا الداعي المقلق، قُدم اقتراح بوجوب حذف الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب).

٥٠- وقد اعتُرض على ذلك الاقتراح. فقد قيل إن انعدام اليقين بخصوص القانون الواجب تطبيقه على مسألة وجود ومدى حقوق أطراف متنازعة في العائدات، من شأنه أن يقلل بقدر ملحوظ من قيمة مشروع المادة ٢٤ ومن مقدار اليقين الذي تحققه. بيد أنه تم التسليم عموما بأن مسألة وجود ومدى حقوق الأطراف المتنازعة في العائدات هي قضية متميزة عن قضية الأولوية، وسوف يكون من اللازم معالجتها بطريقة مختلفة وفي حكم منفصل. وبناء على ذلك الفهم، قرر الفريق العامل حذف الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) (للاطلاع على مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات ٥٥-٦١).

٥١- وكان ثمة داع آخر الى القلق في أن الفقرة الفرعية (ب) غير تامة من حيث انها تتناول أولوية حق المحال اليه في العائدات بالنسبة الى حقوق متنازعة لدى أطراف ثالثة، دون أن تشمل وجود ومدى حق المحال اليه. واتُفق على أنه ينبغي شمول مدى وأولوية حق المحال اليه في العائدات بالنسبة الى حقوق منازعة لدى أطراف ثالثة، وأنه ينبغي في ذلك الصدد تحقيق الاتساق بين الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (أ) التي تتناول مدى وأولوية حق المحال اليه في المستحق المحال بالنسبة الى الحقوق المنازعة لدى أطراف ثالثة. بيد أنه ذُكر أن وجود حق المحال اليه في العائدات، باعتباره شرطا مسبقا بشأن الأولوية، مشمول من قبل في مشروع المادة ١٦، ولا ينبغي إسناده الى قانون موضع مقر المحيل. وذُكر أيضا أن ايراد أي اشارة الى وجود حق المحال اليه في العائدات في الفقرة الفرعية (ب) من شأنه أن يؤدي على نحو غير مقصود الى إحداث عدم يقين فيما اذا كانت المسألة قد وردت فعلا في مشروع المادة ١٦.

٥٢- وكان ثمة داع آخر أيضا الى القلق في أن إسناد أولوية حق المحال اليه في العائدات بالنسبة الى الحقوق المنازعة لدى أطراف ثالثة، الى قانون موضع مقر المحيل لن تكون مناسبة اذا كانت العائدات تتخذ شكل موجودات لا شكل مستحقات. وقيل انه بالنسبة الى الأولوية في عائدات ليست هي مستحقات، فإن قانون البلد الذي توجد فيه تلك العائدات من شأنه أن يكون أنسب من حيث انه يمكن أن يتوافق مع التوقعات العادية لدى دائني المحيل في توفير الإقراض بالتعويل على تلك الموجودات باعتبارها ضمانا. وبغية معالجة هذا القلق، اقتُرح أنه ينبغي أن تكون القاعدة الواردة في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) مقصورة على العائدات التي هي على شكل مستحقات. وكان هناك تأييد واسع لهذا الاقتراح. وأما مسألة الأولوية بين حق محال اليه وحقوق أطراف ثالثة في عائدات ليست هي مستحقات، فقد أُفردت لكي تُعالج في حكم منفصل مع مسألة وجود ومدى حق أطراف ثالثة من هذا القبيل في مثل تلك العائدات (انظر الفقرة ٥٠).

٥٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن مسألة وجود حق المحال اليه في العائدات مشمولة بقدر كاف في مشروع المادة ١٦ (وكذلك مسألة وجود حق المحال اليه في المستحق المحال المشمولة في مشروعي المادتين ٨ و٩؛ انظر الفقرتين ٤٥ و٤٧). ورهنا بحذف القاعدة الواردة في الجزء الأول من الفقرة الفرعية (أ)، بناء على الفهم المتوصَّل اليه في أنه سوف تعالج بطريقة مختلفة وفي حكم منفصل (انظر الفقرات ٥٥-٦١)، والى اضافة اشارة الى مدى أو طبيعة حق المحال اليه في العائدات بالنسبة الى

حقوق منازعة لدى أطراف ثالثة، والى جعل القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) مقصورة على العائدات التي هي على شكل مستحقات، اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (ب) من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة.

**الفقرة الفرعية (ج)**

٥٤- إذ استذكر الفريق العامل قراره بأنه ينبغي دمج الفقرة الفرعية (ج) مع الفقرة الفرعية (أ) '٢' (انظر الفقرة ٤٧)، اعتمد الفقرة الفرعية (ج) من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة.

**نص جديد مقترح**

٥٥- واصل الفريق العامل مناقشته لمشروع المادة ٢٤ استنادا إلى اقتراح نصه كما يلي:

"١- باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و٢٦، فإنه:

"(أ) فيما يتعلق بحقوق مُطالِب مُنازع، يخضع لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل ما يلي:

'١' خصائص وأولوية حق المحال إليه في المستحق المحال؛

'٢' خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات التي تكون مستحقات تخضع إحالتها لهذه الاتفاقية؛

"(ب) يخضع وجود وخصائص حق مُطالِب مُنازع في العائدات المبينة أدناه، وكذلك، فيما يتعلق بحقوق هذا المطالب المنازع، خصائص وأولوية حق المحال إليه في تلك العائدات لما يلي:

'١' في حال النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي لا يحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط ضمانات، لقانون الدولة التي توجد فيها تلك النقود أو الصكوك؛

'٢' في حال الضمانات الاستثمارية التي يحتفظ بها عن طريق وسيط ضمانات، لقانون الدولة التي يوجد فيها وسيط الضمانات؛

'٣' في حال الودائع المصرفية، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف."

٥٦- وأفيد بأن الدافع لهذا الاقتراح الذي كان قد قدم لتيسير المناقشة والذي ما زال خاضعا لمزيد من التحسينات، هو توفير مؤشر بشأن القانون المنطبق على معظم الأنواع المعتادة من العائدات في الحالات النموذجية التي يحال فيها مستحق قصير الأجل ولا يتلقى المحال إليه الدفع (كما هو الحال مثلا في عمليات نقل الضمانات أو الممارسات القائمة على عدم الإشعار). ولوحظ أيضا أنه لا يقصد من هذا الاقتراح أن يتدخل في تحديد خصائص الحقوق في العائدات بصفتها حقوقا شخصية أو حقوقا في الملكية حيث إن تلك المسألة متروكة للقانون المنطبق. إضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الحلول المعروضة معتمدة على نطاق واسع، وإلى أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والاتحاد الأوروبي ينظران، بصورة خاصة، في الحل المتعلق بالقانون المنطبق على الضمانات الاستثمارية. وفي ذلك الخصوص، أبدي رأي مفاده أنه سيكون من الضروري تحقيق الاتساق بين صيغة تلك القاعدة وصيغة القاعدة التي ستنبثق من المنظمتين المذكورتين. ولكن، دعي إلى التزام الحذر لأن هاتين المنظمتين لا تركزان الاهتمام على القانون المنطبق على الضمانات الاستثمارية كعائدات للمستحقات.

٥٥- وبينما استرعى هذا الاقتراح الاهتمام، أعرب عن عدد من الشواغل. وكان أحد هذه الشواغل أن النص المقترح، إذ يتناول بعض أنواع الموجودات فحسب، فانه قد يفضي دون قصد إلى إنشاء نُظم خاصة قد لا يفضي تطبيقها بالضرورة إلى زيادة اليقين. وفي ذلك الصدد، جرى حث الفريق العامل على أن يدرس بعناية العلاقة بين النص المقترح والقواعد الخاصة للعائدات، الواردة في مشروع المادة ٢٦. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يُحال تنازع الأولويات فيما يتعلق بالعائدات بشكل عام إلى قانون موقعها. وبالرغم من عدم إبداء اعتراض على ذلك من حيث المبدأ، جرى التنبيه إلى أنه قد لا يكون ممكنا الموافقة على قاعدة بشأن قانون الموقع تكون قابلة للانطباق بشكل عام. وأفيد بأن الاقتراح يتناول أرجح عائدات المستحق وبأنه سيشمل الأغلبية الكبرى من الحالات. لذلك، أشير إلى ضرورة بذل جهود لمعالجة القانون المنطبق على مسائل الأولوية فيما يتعلق بتلك الموجودات كمسألة ذات أولوية، دون تحاشي إعداد قاعدة خاصة لمجرد أن إعداد قاعدة قابلة للانطباق بشكل عام. وفي هذا الصدد، أبدي بعض الشك في مدى ملاءمة أن تدرج من جديد في مشروع الاتفاقية كعائدات، الموجودات التي كانت قد استبعدت كمستحقات. وأفيد بأن أي عمل بشأن الضمانات الاستثمارية بوجه خاص سيحتاج إلى تنسيق مع العمل الجاري في مؤتمر لاهاي. ولاحظ الفريق العامل أن اجتماعا لفريق من الخبراء قد يعقد بمشاركة خبراء في القانون الدولي الخاص، وخبراء من مؤتمر لاهاي بوجه خاص، من أجل النظر في تلك المسألة وكذلك في معالجة مسائل المصالح الضمانية من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، وهو واحد من المواضيع التي ستبحث في دراسة تعكف الأمانة على إعدادها. وأبدي شاغل آخر مشاره أن النص المقترح قد يؤثر في مفاهيم القانون الوطني فيما يتعلق بالعائدات وتحديد خصائص الحقوق في العائدات. وأفيد في الرد على ذلك بأن الاقتراح لا يقصد به أن يتناول الطبيعة الشخصية أو العينية للحقوق في العائدات وإنما هو يترك تلك المسألة للقانون الوطني. وأفيد أيضا بأن مقدمي الاقتراح، باعتمادهم نهجا يقوم على قانون الموقع، يضعون في اعتبارهم ضرورة توفير حماية ملائمة لحقوق الأطراف الذين يقدمون ائتماناً إلى المحيل بالاعتماد على تلك الموجودات.

٥٨- وأثير كذلك شاغل آخر وهو أن قانون الموقع قد لا يكون ملائما في كل الحالات عندما يتعلق الأمر بالودائع المصرفية. وأفيد بأن مسائل الأولوية فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الحسابات المصرفية تخضع، في بعض البلدان، لقانون موقع المحيل. وقيل في الرد على ذلك إن من الملائم إحالة تلك المسائل إلى قانون موقع المصرف، وذلك لعدد من الأسباب منها معالجة المسائل الرقابية والمسائل المتعلقة بغسل الأموال والكفالات التي تقدمها الدولة. بيد أنه اتفق على أنه بالنظر الى الآراء المتباينة التي أعرب عنها، ستحتاج الدول الى وقت للتشاور بشأن السياسة المناسبة للقانون المنطبق قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة.

٥٩- واستبين في المناقشة عدد من المسائل التي ستكون هناك حاجة إلى زيادة تحسينها. وتمثلت إحدى هذه المسائل في مسألة الموقع. وأفيد بأن هنالك حاجة إلى زيادة توضيح ما إذا كان الموقع، فيما يتعلق بالمصارف، يعني المكتب الرئيسي أو أحد فروع المصرف أيضا. وذكرت مسألة ثانية وهي المعني الدقيق لتعبيري "الضمانات الاستثمارية" و"الوسيط". كما ذكرت مسألة أخرى وهي ما إذا كان يقصد بتعبير "العائدات" العائدات المباشرة للمستحقات أو ما إذا كان هذا التعبير يعني عائدات العائدات أيضاً. وذكرت كذلك مسألة أخرى وهي التمييز الذي يقام بين الصكوك القابلة للتداول التي يحتفظ بها والتي لا يحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط أوراق مالية.

٦٠- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة ١ (ب)، اقترح حذفها أو الاقتصار على تجسيدها في تقرير الفريق العامل، لأن عددا من الشواغل أبدي في هذا الصدد (انظر الفقرة ٤٢) ولم يقدم النص في قاعدة منفصلة مثلما اتفق عليه (انظر الفقرة ٥٠). وبينما سلم بأن المسألة لم تناقش بالقدر الكافي في ذلك السياق، اعترض على ذلك الاقتراح لأن حذف النص يمكن أن يسفر دون قصد عن غياب المشكلة التي يتناولها ذلك الحكم عن الأذهان. واتفق بعد المناقشة على إمكانية الاحتفاظ بذلك النص في مشروع المادة ٢٤ على أساس أنه سيظهر في فقرة منفصلة وبين معقوفتين منفصلتين.

٦١- وبعد المناقشة، اتفق على أن الاقتراح قيّم وينبغي الإبقاء عليه في نص مشروع المادة ٢٤. كما اتفق على الاحتفاظ بالنص المقترح بين معقوفتين، نظرا للشواغل التي أبديت بشأن ما اذا كان ينبغي أن يشمل مشروع الاتفاقية قواعد القانون الدولي الخاص التي تتناول مسائل الأولوية المتعلقة بأنواع الموجودات التي لا تكون مستحقات وبشأن القانون المناسب الذي ينبغي انطباقه، وللمسائل التي استبينت من أجل زيادة تحسين معالجتها. وإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يُجسد في فقرة منفصلة وبين معقوفتين منفصلتين الجزء الأول من الفقرة ١ (ب) من النص المقترح، الذي يتناول مسألة منفصلة. وعلاوة على ذلك، اتفق على نقل الفقرة ١ (أ) '٢' إلى الفقرة ١ (ب) ووضعها بين معقوفتين منفصلتين، ريثما تبت اللجنة في موضع ذلك الحكم، وذلك من أجل توفير طريقة بديلة لعرض المسائل المشمولة بالفقرة ١، تتناول بمقتضاها الفقرة ١ (أ) الأولوية فيما يتعلق بالمستحقات والفقرة ١ (ب) الأولوية فيما يتعلق بالعائدات.

**قواعد أولوية خاصة**

٦٢- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استحداث قواعد أولوية خاصة بشأن المستحقات اللازمة السداد بموجب عقود تأمين وصكوك قابلة للتداول نقلت بتسليمها بدون ما يلزم من تظهير وذكر أن احالة مستحقات التأمين لم تُستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية، بينما لا تكفي الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤ لاستبعاد مثل عمليات النقل هذه للصكوك القابلة للتداول. ولوحظ أيضا أن تنازع الأولوية فيما يتعلق بمستحقات التأمين تحال عادة الى القانون الذي يقع فيه مقر المؤمِّن، بينما الأولوية فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول تحال الى قانون المكان الذي توجد فيه. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن القاعدة الواردة في مشروع المادة ٢٤ تكفي فيما يتعلق بمستحقات التأمين. أما بالنسبة الى عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول بمجرد تسليمها بدون ما يلزم من تظهير، فقد لاحظ الفريق العامل أن القصد من الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤ هو استبعاد عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول، سواء أجريت بمجرد تسليمها أو بتظهيرها وتسليمها.[٧] بيد أنه بالنظر الى غموض الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤، قرر الفريق العامل لفت نظر اللجنة الى هذه المسألة من أجل المزيد من التوضيح.

٦٣- وأعرب أثناء المناقشة عن رأي مؤداه أن عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول عن طريق قيد دفتري في حسابات الايداع ينبغي أن تُستبعد أيضا. وذكر أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤ لا تكفي لضمان تلك النتيجة لأنه لا يجري أي تسليم في عمليات النقل هذه. ولوحظ أيضا أن أيا من الفقرة ٢ (ب) أو الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٤ قد لا تكفي، بصورة مساوية، لاستبعاد عمليات النقل هذه لأنها يمكن أن تنطوي على صكوك قابلة للتداول لا تقع ضمن فئة "الأوراق المالية الاستثمارية". وذكر اضافة الى ذلك أن استبعاد عمليات النقل هذه ضروري، لأن هذه الصكوك قد تتطلب معاملة خاصة بالنسبة الى القانون المنطبق على تنازع الأولوية. واذ أحاط الفريق العامل علما بالمسألة، قرر مناقشتها في سياق النظر في مشروع المادة ٤.[٨]

**المادة ٢٥**
**السياسة العامة والحقوق التفضيلية**

٦٤- كان نص مشروع المادة ٢٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- لا يجوز لأي محكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٨) نظرا الى أنه لم يكن لدى الفريق العامل وقت كاف للنظر في مشروع المادة ٤، تركت المسألة الى اللجنة.

"٢- في اجراءات الاعسار التي تستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، اذا نشأ أي حق تفضيلي بمقتضى قانون دولة المحكمة وأعطي الأولوية على حقوق محال اليه في اجراءات اعسار تنظم في اطار قانون تلك الدولة، تكون لذلك الحق تلك الأولوية بصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٤. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت اعلانا تبين فيه تلك الحقوق التفضيلية."

٦٥- وأعرب عن قلق مؤداه أن الفقرة ٢ صيغت بشكل فضفاض وقد تؤدي دون قصد الى اعطاء الأولوية حتى للحقوق الرضائية وحتى في الحالات التي قد لا ترغب فيها المحكمة أن تطبق القواعد الخاصة بها وأن تعطي الأولية للحقوق التفضيلية القائمة بموجب القانون الخاص بها، لأنه لا يمكن أن تنطوي أي مسألة سياسة جوهرية على حالة معينة. وبغية تبديد هذا القلق، قدم اقتراح بأن يشار الى الحقوق التفضيلية الناشئة بحكم القانون والى تقدير المحكمة في تقرير ما اذا كانت ستطبق القواعد الخاصة بها. ورهنا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٥ من حيث المضمون وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٢٦**
**القواعد الخاصة للعائدات**

٦٦- كان نص مشروع المادة ٢٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- اذا تلقى المحال اليه عائدات المستحق المحال، يحق للمحال اليه أن يحتفظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال اليه أولوية في المستحق المحال على ما للأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (أ) '١' الى '٣' من المادة ٢٤ من حقوق منازعة في المستحق المحال.

"٢- اذا تلقى المحيل عائدات المستحق المحال، تكون لحق المحال اليه في تلك العائدات أولوية على ما للأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (أ) '١' الى '٣' من المادة ٢٤ من حقوق منازعة في تلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال اليه أولوية على حق أولئك الأشخاص في المستحق المحال، اذا:

"(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال اليه بأن يحتفظ بالعائدات لمصلحة المحال اليه؛

"(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمصلحة المحال اليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب الايداع المنفصل الذي لا يحتوي إلا على مقبوضات نقدية من المستحقات المحالة الى المحال اليه."

٦٧- ولاحظ الفريق العامل أن الفقرة ١ قد تؤدي بدون قصد الى منح المحال اليه أولوية فيما يتعلق بعائدات العائدات حتى اذا كانت لشخص آخر الأولوية فيما يتعلق بعائدات المستحق المحال بمقتضى قانون مقر المحيل. واذ استذكر الفريق العامل قراره بقصر انطباق قانون مقر المحيل على العائدات التي تكون مستحقات (انظر الفقرة ٥٣)، اتفق على أن تلك النتيجة ملائمة. وتمشيا مع قراره المتعلق بمشروع المادة ٢٤ (انظر الفقرة.٥٣)، قرر الفريق العامل أن يشار في مشروع المادة ٢٦ الى "العائدات" بصورة عامة وليس الى "عائدات المستحق المحال" فحسب. ورهنا باجراء هذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٦ من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة.

**المادة ٢٧**
**التنازل**

٦٨- كان نص مشروع المادة ٢٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يجوز للمحال اليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، عن أولويته لصالح أي محال اليه موجود حاليا أو مستقبلا."

٦٩- واعتمد الفريق العامل المادة ٢٧ من حيث المضمون بدون تغيير وأحالها الى فريق الصياغة.

## الفصل الخامس
## تنازع القوانين

### نطاق الفصل الخامس أو الغرض منه (المادة ١، الفقرة ٤)

٧٠- قبل أن يبدأ الفريق العامل مناقشة أحكام الفصل الخامس، نظر في فائدة الفصل الخامس العامة ونطاقه كما يتجسد في مشروع المادة ١، الفقرة ٤، التي ترد بين قوسين معقوفين بانتظار التحديد النهائي لنطاق الفصل الخامس والغرض منه. واتفق بصورة عامة على أن الفصل الخامس مفيد للدول التي لا توجد لديها أية قواعد بشأن القانون المنطبق على المسائل المتصلة بالاحالات أو التي لا توجد لديها قواعد كافية بشأن جميع هذه المسائل. واتفق أيضا على أنه، بقدر ما يكون القانون المنطبق على مسائل الأولوية غير واضح الى حد بعيد حتى في الدول التي توجد لديها قواعد قانون دولي خاص متطورة بشكل كاف، يسوي الفصل الخامس تلك المسالة بشكل مفيد لما فيه منفعة جميع الدول. واتفق كذلك على أنه، من حيث السياسة العامة، اذا لم يقدم أي حل على الاطلاق، لا يمكن السير قدما بما يكفي لتوحيد قانون التجارة الدولية الذي هو في صلب ولاية الأونسيترال، في حال عدم وجود حل قانوني موضوعي لمشكلة قانونية تجارية. وعلاوة على ذلك، رئي على نطاق واسع أن امكانية اختيار الدول لعدم انطباق الاتفاقية يبدد على نحو كاف قلق بعض الدول من أن نهجا كهذا قد لا يكون ملائما من حيث السياسة العامة أو قد يؤدي الى التنازع مع اتفاقيات قائمة، مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما، ١٩٨٠؛ "اتفاقية روما"). أما الاقتراح الذي

قدم في هذا الخصوص لجعل الفصل الخامس خاضعا لاختيار انطباق الاتفاقية فلم يحظ بالتأييد الكافي. ورئي أن اختيار الدول لانطباق الاتفاقية سيؤدي دون قصد الى اعطاء الانطباع الخاطىء بأن الفصل الخامس لا يشكل جزءا لا يتجزأ وضروريا من مشروع الاتفاقية.

٧١- وفيما يتعلق بنطاق الفصل الخامس، لوحظ أن هذا الفصل، بموجب الفقرة ٤ من مشروع المادة ١، يمكن أن ينطبق على المعاملات التي تقع تماما ضمن نطاق مشروع الاتفاقية ككل (أي الاحالات الدولية للمستحقات أو احالات المستحقات الدولية، شريطة أن يكون مقر الطرف المعني واقعا في دولة متعاقدة وأن لا تكون المعاملة المعنية مستبعدة). أو على المعاملات التي تقع خارج نطاق أحكام مشروع الاتفاقية غير الفصل الخامس (بالنظر الى أن الفصل الخامس، خلافا لتلك الأحكام، يمكن أن ينطبق) بغض النظر عما اذا كان مقر أي طرف واقعا في دولة متعاقدة أم لا). ولوحظ أيضا أنه، فيما يتعلق بالمعاملات التي تقع تماما ضمن نطاق أحكام مشروع الاتفاقية، يكمل الفصل الخامس على نحو مفيد باقي مشروع الاتفاقية، بحيث يسد أية ثغرات متروكة، بينما سيرسي الفصل الخامس، فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون خارج نطاق مشروع الاتفاقية غير الفصل الخامس، أساسا ثانيا للتوحيد، أي اتفاقية مصغرة على غرار الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥).

٧٢- وقد أعرب عن تأييد شديد للفقرة ٤ من مشروع المادة ١. ورئي على نطاق واسع أنه لا يوجد أي سبب لاشتراط وجود صلة اقليمية بين الاحالة والدولة المتعاقدة لكي ينطبق الفصل الخامس. بيد أن اقتراحا قدم لتوسيع نطاق الفصل الخامس، بجعل انطباقه مستقلا عن تعريف الطابع الدولي الوارد في مشروع المادة ٣، لم يحظ بما يكفي من التأييد. أما فيما يتعلق بالمكان الذي توضع فيه القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١، فقد اتفق على الاحتفاظ بها في مشروع المادة ١ لأنها تتضمن استثناء لقاعدة الصلة الاقليمية الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من مشروع المادة ١.

٧٣- وبغية ضمان قيام الدول، في الحالات التي ينطبق فيها كل من الفصل الخامس وباقي مشروع الاتفاقية، بتطبيق باقي مشروع الاتفاقية أولا ومن ثم الفصل الخامس، اقترح أن تدرج في بداية الفصل الخامس قاعدة تتناول التسلسل بين الفصل الخامس وباقي مشروع الاتفاقية. واقترح أيضا، توخيا للوضوح بشأن نطاق الفصل الخامس، أن يشير ذلك الحكم الى الفقرة ٤ من مشروع المادة ١. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراحين.

٧٤- ولم يحظ بما يكفي من التأييد اقتراح آخر بتناول التسلسل بين الفصل الخامس وقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. ورئي بصورة عامة أنه، بقدر ما تشمل المحكمة في دولة متعاقدة والفصل الخامس مسألة معينة، يحل الفصل الخامس محل قواعد القانون الدولي الخاص المماثلة للمحكمة، بينما، بقدر ما تكون المحكمة غير موجودة في دولة متعاقدة أو لا يتناول الفصل الخامس مسألة معينة، يكمّل الفصل الخامس بقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. واتفق أيضا على أنه يمكن توضيح تلك المسألة في التعليق وأنها لا حاجة الى تناولها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧. واتفق أيضا على أن

التعليق ينبغي أن يوضح أيضا أن امكانية تطبيق المبادىء العامة أو القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة لا تشمل الا أحكام القانون الموضوعي من مشروع الاتفاقية.[٩]

٧٥- ورهنا بحذف القوسين المعقوفين، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة. وأحيل الى فريق الصياغة أيضا اعداد وادراج حكم جديد عن التسلسل بين الفصل الخامس وباقي مشروع الاتفاقية بما يتماشى مع ما ورد في الفقرة ٧٣ أعلاه.

**شكل الاحالة**

٧٦- قدم اقتراح بادراج حكم جديد في الفصل الخامس يتناول القانون المنطبق على الصحة الشكلية للاحالة وعقد الاحالة بصورة رسمية. وأحيلت المسألة الى فريق مخصص تعهد بتقديم اقتراح (أنظر الفقرة ١٧٤).

**المادة ٢٨**
**القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحيل والمحال اليه**

٧٧- كان نص مشروع المادة ٢٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- [باستثناء المسائل التي تسوى في هذه الاتفاقية،] تخضع حقوق والتزامات المحيل والمحال اليه في اطار عقد الاحالة لأحكام القانون الذي يختاره المحيل والمحال اليه صراحة.

"٢- في حال عدم اختيار المحيل والمحال اليه قانونا ما، تخضع حقوقهما والتزاماتهما في اطار عقد الاحالة لقانون الدولة التي يكون عقد الاحالة أوثق صلة بها، وفي حال غياب ما يثبت خلاف ذلك، يفترض أن يكون عقد الاحالة أوثق صلة بالدولة التي يقع فيها مكان عمل المحيل. واذا كان للمحيل أكثر من مكان عمل واحد، تجرى الاشارة الى مكان العمل الذي تكون له أوثق صلة بالعقد. واذا لم يكن للمحيل مكان عمل، يشار الى مكان اقامته المعتاد.

"٣- اذا كان لعقد الاحالة صلة بدولة واحدة فقط، فان اختيار المحيل والمحال اليه قانون دولة أخرى لا يحول دون انطباق قانون الدولة التي توجد للاحالة صلة بها، طالما أنه يمكن الخروج على ذلك القانون عن طريق العقد."

٧٨- ولوحظ أن اشتراط اختيار أحكام القانون صراحة الوارد في الفقرة ١ وافتراض الطعن الوارد في الفقرة ١ وافتراض الطعن الوارد في الفقرة ٢ قد يتعارضان مع قواعد القانون الدولي الخاص المقبولة عموما وتنقصهما المرونة بدون داع. ولوحظ أيضا أنه، بعد قرار الفريق العامل قصر انطباق الفصل الخامس على

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

الاحالات ذات العنصر الدولي بمقتضى مشروع المادة ٣ (انظر الفقرتين ٧٢ و٧٥)، تنطوي الغالبية العظمى من الحالات التي يمكن أن ينطبق عليها الفصل الخامس على عنصر دولي. وبالنظر الى ذلك، اتفق على أن الفقرة ٣ لن تكون ضرورية.

٧٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "صراحة" في الفقرة ١ وحذف الجملة الثانية من الفقرة ٢. واتفق الفريق العامل أيضا على حذف الفقرة ٣ على أساس أن التعليق سيشير الى الحالات المحدودة جدا التي قد ينطبق فيها مشروع الاتفاقية على المعاملات الداخلية المحضة (أي على الاحالات اللاحقة في سلسلة من الاحالات التي تكون احالة سابقة فيها خاضعة لأحكام مشروع الاتفاقية). ورهنا باجراء تلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٨ من حيث المضمون وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٢٩**
**القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال اليه والمدين**

٨٠- كان نص مشروع المادة ٢٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"[باستثناء المسائل التي تسوى في هذه الاتفاقية،] يكون القانون الذي يحكم المستحق الذي تتعلق به الاحالة هو القانون الذي يقرر قابلية انفاذ التقييدات التعاقدية للاحالة، والعلاقة بين المحال اليه والمدين، والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالاحالة تجاه المدين، وأية مسألة بشأن ما اذا كانت التزامات المدين قد أوفيت."

٨١- ولوحظ أنه، بالنظر الى القيود التي يفرضها نطاق انطباق مشروع الاتفاقية على احالات المستحقات التعاقدية، لا يمكن أن يكون القانون الذي يحكم المستحق الا القانون الذي يحكم العقد الأصلي وأن مشروع المادة ٢٩ ينبغي لذلك أن يشير مباشرة الى القانون الذي يحكم العقد الأصلي. وبغية كفالة الاتساق وتجنب اثارة مسائل تتعلق بالتفسير، اقترح احلال كلمة "فعالية" محل عبارة "قابلية انفاذ". واقترح كذلك أن التعليق يمكن أن يوضح بشكل مفيد بأن حقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي أو العقود ذات الصلة تخضع للقانون الذي يحكم العقد الأصلي. واعتمد الفريق العامل هذه الاقتراحات جميعها. واقترح أيضا أن تحدد ماهية فعالية القيود التعاقدية عن طريق الاشارة الى العلاقة بين المحال اليه والمدين.

٨٢- أما فيما يتعلق بالمقاصة التعاقدية، فقد ذكر أنه ينبغي أن يوضح التعليق أن وجود حق مقاصة تعاقدي، ولكن ليس بالضرورة ممارسته، يخضع للقانون الذي يحكم العقد. وأثناء المناقشة، اقترح بأن يشمل مشروع المادة ٢٩ أيضا القيود التشريعية. وقد اعتُرض على هذا الاقتراح. وذكر أن القصد من القيود التشريعية هو حماية حقوق المحيل أو المدين، التي تظهر بأشكال مختلفة، تنتج عن قانون النظام العام الذي يقتصر تطبيقه على الاقليم كما أنها مشمولة بشكل كاف، على أية حال، في مشروع المادة ٣١.

٨٣- وأثناء المناقشة اقتُرح تكرار القاعدة الواردة في مشروع المادة ٢٩ في سياق مشروع المادة ٢٠. وذكر أن نهجا كهذا يمكن أن يكفل بأن المنافع التي يمكن أن تُجنى من انطباق مشروع المادة ٢٩ لن تُفقد اذا

اختارت الدولة عدم تطبيق الفصل الخامس. وذكر أيضا أن هذا النهج سيكون متماشيا مع النهج المتبع ازاء مسائل الأولوية. وقد استقبل الفريق العامل هذا الاقتراح بمشاعر متنوعة. فمن جهة، أعرب عن القلق من أن ادراج حكم آخر من أحكام القانون الدولي الخاص في الجزء الموضوعي من القانون في مشروع الاتفاقية قد يطرح أسئلة تتعلق بالسياسة التشريعية ويجعل مشروع الاتفاقية أقل قبولا لدى الدول. ومن ناحية أخرى، استُقبل الاقتراح بالاهتمام والتأييد لأنه يتماشى مع الأهداف العامة لمشروع الاتفاقية. بيد أنه ذكر أن الاقتراح الذي يطرح مسألة هامة جدا ينبغي أن ينظر فيه بعناية في المشاورات مع ممثلي الصناعة. وأشير كذلك الى أن المسائل التي ينبغي النظر فيها تتضمن ما اذا كان ينبغي تكرار مشروع المادة ٢٩ في مشروع المادة ٢٠ أو ما اذا كان ينبغي اعطاء الدولة خيارات اضافية فيما يتعلق بالفصل الخامس (أي اختيار عدم تطبيق الفصل الخامس باستثناء أحكام مثل مشروع المادة ٢٩). وذكر أيضا أنه اذا كانت أحكام مشروع المادة ٢٩ ستُكرر في مشروع المادة ٢٠، قد تكون هناك حاجة الى أن تدرج في ذلك النص اشارة الى القانون الالزامي والسياسة العامة. وبعد المناقشة قرر الفريق العامل احالة المسألة الى اللجنة (أنظر أيضا الفقرة ١١١).

٨٤- ورهنا باجراء التغييرات المشار اليها في الفقرة ٨١ أعلاه، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٩ من حيث المضمون وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٣٠**
**القانون المنطبق على تنازع الحقوق مع الأطراف الأخرى**

٨٥- كان نص مشروع المادة ٣٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل:

"(أ) مدى حق المحال اليه في المستحق المحال، وأولوية حق المحال اليه تجاه حقوق منازعة في المستحق المحال يتمتع به:

'١' شخص آخر أحيل اليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، حتى وان لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الاحالة الى ذلك المحال اليه احالة دولية؛

'٢' أحد دائني المحيل؛

'٣' مدير الاعسار؛

"(ب) وجود ومدى حق الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) '١' الى '٣' في عائدات المستحق المحال، وأولوية حق المحال اليه في تلك العائدات تجاه ما لأولئك الأشخاص من حقوق منازعة؛

"(ج) ما اذا كان لأحد الدائنين، بحكم القانون، حق في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات أخرى للمحيل، ومدى أي حق من هذا القبيل في المستحق المحال.

"٢- لا يجوز لأي محكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة.

"٣- في اجراءات الاعسار التي تستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، اذا نشأ أي حق تفضيلي بمقتضى قانون دولة المحكمة وأعطي الأولوية على حقوق محال اليه في اجراءات اعسار تنظم في اطار قانون تلك الدولة، تكون لذلك الحق تلك الأولوية بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة (١) من هذه المادة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت اعلانا تبين فيه تلك الحقوق التفضيلية."

٨٦- ولوحظ أن مشروع المادة ٣٠ يكرر القواعد التي يتضمنها مشروعا المادتين ٢٤ و٢٥، لأن الفصل الخامس يمكن أن ينطبق على المعاملات الخارجة عن نطاق الفصول الأولى الى الرابع من مشروع الاتفاقية (أي بغض النظر عما اذا كان مقر الطرف المعني يقع في دولة متعاقدة؛ أنظر الفقرة ٤ من مشروع المادة ١). ولوحظ أيضا أنه ينبغي جعل الفقرة ١ متماشية مع مشروع المادة ٢٤ بصيغتها المنقحة، بينما قد لا تكون الفقرة ٢ ضرورية اذ انها تكرر القاعدة الواردة في مشروع المادة ٣٢. واقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ لأن الفصل الخامس ينطبق بغض النظر عما اذا كان مقر الطرف المعني يقع في دولة متعاقدة يمكنها اصدار اعلان. ورهنا باجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٣٠ من حيث المضمون وأحالها الى فريق الصياغة.

**المادة ٣١**
**القواعد الالزامية**

٨٧- كان نص مشروع المادة ٣١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- ليس في المادتين ٢٨ و٢٩ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد الزامية بغض النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

"٢- ليس في المادتين ٢٨ و٢٩ ما يقيد تطبيق القواعد الالزامية لقانون دولة أخرى، التي تكون لها صلة وثيقة بالمسائل التي تسويها هاتان المادتان اذا كان يتوجب، بمقتضى قانون تلك الدولة الأخرى، تطبيق تلك القواعد بغض النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك، وبقدر ما يتوجب ذلك التطبيق."

٨٨- ولوحظ أنه، باتباع مبادئ القانون الدولي الخاص المقبولة عموما، يسمح مشروع المادة ٣١ للمحكمة استبعاد تطبيق قواعد القانون المنطبق وتطبيق قواعدها الالزامية أو القواعد الالزامية لدولة أخرى، ولوحظ أيضا أن استبعاد تطبيق أحكام الأولوية للقانون المنطبق لا يُسمح به على أساس أن هذه الأحكام ستكون ذات طابع الزامي بحد ذاتها وأن استبعاد تطبيقها يمكن أن يؤدي الى الشك الذي

سيكون له أثر سلبي على تكلفة الائتمان أو توفره. ولوحظ أيضا أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٠ تتضمن قاعدة محددة تكفي في هذا الشأن. وبعد المناقشة، اعتمد فريق الصياغة مشروع المادة ٣١ من حيث المضمون بدون تغيير وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٣٢**
**السياسة العامة**

٨٩- كان نص مشروع المادة ٣٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"فيما يتعلق بالمسائل التي يسويها هذا الفصل، لا يجوز لمحكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل الا اذا كان واضحا أن هذا الحكم يتعارض مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة."

٩٠- ولوحظ أن مشروع المادة ٣٢ هو قاعدة موجودة عادة في نصوص القانون الدولي الخاص وأن الفرق الرئيسي بينه وبين مشروع المادة ٣١ هو أن تطبيقه يمكن أن يؤدي الى استبعاد تطبيق قواعد القانون المنطبق ولكن ليس الى تطبيق قواعد دولة المحكمة. وبعد المناقشة اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣٢ دون تغيير وأحاله الى فريق الصياغة.

## الفصل السادس
## أحكام ختامية

**المادة ٣٣**
**الوديع**

٩١- كان نص مشروع المادة ٣٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية."

٩٢- وقد اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٣٣ من حيث المضمون بدون تغيير وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٣٤**
**التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام**

٩٣- كان نص مشروع المادة ٣٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حتى ... .

"٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة.

"٣- يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة، اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

"٤- تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، اتفق على أنه، بالنظر الى تعقد الأمور التي يتناولها مشروع الاتفاقية، ينبغي أن تكون الاتفاقية، لدى ابرامها، مفتوحة لتوقيع الدول عليها لمدة سنتين. وعلى هذا الأساس اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٣٤ من حيث المضمون بدون تغيير وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٣٥**
**الانطباق على الوحدات الإقليمية**

٩٥- كان نص مشروع المادة ٣٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن، في أي وقت، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها، في أي وقت، أن تستعيض عن إعلانها السابق بإعلان آخر.

"٢- تبين في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعاً في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

"٤- إذا لم تصدر الدولة أي إعلان بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة."

٩٦- ولوحظ أن مشروع المادة ٣٥ مقصود منه أن يضمن أن يكون بوسع الدولة الاتحادية اعتماد مشروع الاتفاقية حتى إذا لم تكن، بموجب قانونها الداخلي، ترغب في أن ينطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو تستطيع تطبيقه عليها. واعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٣٥ دون تغيير، وأحاله إلى فريق

الصياغة. واتفق أيضاً على أنه ينبغي أن يدرج في مشروع الاتفاقية حكم جديد يتناول مسائل القانون المنطبق في حالة الدولة الاتحادية. واقترح اعتماد صيغة على غرار ما يلي:

"إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر يمكن أن تنظم قوانينها مسائل مشار إليها في الفصلين الرابع والخامس من هذه الاتفاقية، فإن الإشارة في ذينك الفصلين إلى قانون الدولة التي يوجد فيها شخص أو ممتلكات تعني القانون المنطبق في الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها الشخص أو الممتلكات، بما في ذلك القواعد التي تقضي بانطباق قانون وحدة إقليمية أخرى تابعة لتلك الدولة. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد بإعلان في أي وقت كيف ستنفذ هذه المادة."

٩٧- واتفق على أن الحكم المقترح ينبغي أن يدرج في مشروع الاتفاقية بعد مشروع المادة ٣٥ مباشرة وبين معقوفتين، لكي تجري اللجنة مزيداً من النظر فيه.

**المادة ٣٦**
**التنازع مع الاتفاقات الدولية الأخرى**

٩٨- كان نص مشروع المادة ٣٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي أبرم أو يمكن أن يبرم، ويتضمن أحكاما تتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية [، شريطة أن يكون مقر المحيل واقعاً في دولة طرف في ذلك الاتفاق، أو أن يكون مقر المدين واقعاً في دولة طرف في ذلك الاتفاق فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين]."

٩٩- وأعرب عن تأييد على نطاق واسع للمبدأ الوارد في مشروع المادة ٣٦. ورهنا بمواصلة استعراض الاتفاقات الدولية القائمة، رئي على نطاق واسع أن مشروع المادة ٣٦ يجسد الممارسة العادية المتمثلة في إعطاء الأولوية للاتفاقيات الأخرى التي تتناول مسائل ينظمها مشروع الاتفاقية. واتفق على أن مشروع المادة ٣٦ ينبغي أن يتضمن أيضاً إشارة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمدين من مشروع الاتفاقية استنادا الى قواعد القانون الدولي الخاص. واقترح أيضا أن يشار إلى الوقت الذي يكون فيه المحيل أو المدين موجوداً في دولة طرف في اتفاقية دولية. وكان هناك تأييد كافٍ لذلك الاقتراح. ورهناً بتلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٣٦ وأحالها إلى فريق الصياغة.

١٠٠- ثم نظر الفريق العامل في احتمال حدوث تنازع مع اتفاقية أوتاوا، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية (مكسيكو سيتي، ١٩٩٤؛ "اتفاقية مكسيكو سيتي")، واتفاقية روما، ومشروع اتفاقية "يونيدروا" بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("اتفاقية المعدات المتنقلة")، واتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ولائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن الإعسار، واللوائح التنظيمية عموما.

**اتفاقية أوتاوا**

١٠١- رئي على نطاق واسع أنه، في حالة انطباق الاتفاقيتين كلتيهما على معاملة معينة، ينبغي أن تكون الغلبة لمشروع الاتفاقية. وقيل إن نطاق انطباق مشروع الاتفاقية أوسع من نطاق اتفاقية أوتاوا. ولوحظ أيضاً أن مشروع الاتفاقية يتناول مسائل لا تتناولها اتفاقية أوتاوا. واقترح اعتماد صيغة على غرار ما يلي: "على الرغم من الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية غلبة على اتفاقية أوتاوا."

١٠٢- غير أنه قيل إن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يؤثر في انطباق اتفاقية أوتاوا في الحالات التي يكون فيها المدين موجوداً في دولة طرف في اتفاقية أوتاوا ولكنها ليست طرفاً في مشروع الاتفاقية. وقيل إنه، في تلك الحالة، ينبغي الحفاظ على ما للمحال إليه من حقوق تجاه المدين يمكن أن توجد بموجب اتفاقية أوتاوا. واقترح اعتماد صيغة على غرار ما يلي: "رهناً بـ ... [القاعدة الواردة في الفقرة ١٠١ أعلاه]، ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق اتفاقية أوتاوا بقدر ما تكون منطبقة." ورهناً بتلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل الصيغة المقترحة من حيث المضمون وأحالها إلى فريق الصياغة.

**اتفاقيتا مكسيكو سيتي وروما**

١٠٣- في حين لوحظ أنه لا يوجد تنازع بين مشروع الاتفاقية واتفاقية مكسيكو سيتي، قيل إن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتدارس هذه المسألة حالياً. ولوحظ أيضاً أنه، بعد التغييرات المدخلة على مشروع المادة ٢٨ (انظر الفقرة ٧٩)، انخفضت إمكانية التنازع مع اتفاقية روما. وبافتراض أن المادة ١٢ من اتفاقية روما تتناول مسائل الأولوية (وهذه مسألة ليست واضحة على الإطلاق)، قيل إنه يمكن أن ينشأ تنازع مع مشروعي المادتين ٢٤ و٣٠ من مشروع الاتفاقية. ومن أجل إزالة إمكانية التنازع مع مشروع المادة ٢٤، اقترح نقل مشروع المادة ٢٤ إلى الفصل الخامس (الخاضع لخيار عدم التقيد)، أو جعلها خاضعة للتحفظ. وقيل إن هذه المسألة يمكن أن تترك للجنة. ولقي ذلك الاقتراح اعتراضاً قوياً. فقيل إن أي تشكيك في انطباق مشروع المادة ٢٤ سيخفض قيمة مشروع الاتفاقية كثيراً، لأن مشروع المادة ٢٤ من أهم أحكام مشروع الاتفاقية. ولوحظ أيضاً أن مشروع المادة ٣٦ يكفي لمعالجة أي تنازع مع المادة ١٢ من اتفاقية روما، بقدر ما يكون ذلك التنازع سيسوى لصالح اتفاقية روما. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا حاجة إلى حكم إضافي يتناول التنازع مع اتفاقية روما.

**مشروع اتفاقية "يونيدروا" بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة**

١٠٤- أعرب عن آراء متباينة حول التنازع بين مشروع الاتفاقية واتفاقية المعدات المتنقلة. فذهب أحد الآراء إلى أن إحالة المستحقات الناشئة عن بيع أو تأجير أنواع معينة من المعدات المتنقلة العالية القيمة، مثل الطائرات، ينبغي أن تستبعد. وقيل إن تلك المستحقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من ممارسات تمويل المعدات وينبغي أن تخضع لنظام منفصل. ولوحظ أيضاً أن ذلك النهج لن يؤثر في ممارسات مثل العولمة، بالنظر إلى محدودية نطاق اتفاقية المعدات المتنقلة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن

الدول يمكن أن تسوي تلك المسألة بفعالية في مؤتمر دبلوماسي مقرر له أن ينعقد في أيار/مايو ٢٠٠١ لاعتماد اتفاقية المعدات المتنقلة. وفضلاً عن ذلك، فبالنظر إلى إمكانية مواءمة الأحكام المتعلقة بالإحالة من اتفاقية المعدات المتنقلة مع أحكام مشروع الاتفاقية، ستنخفض إمكانية التنازع كثيراً. وزيادة على ذلك، قيل إنه، مع مراعاة القرارات التي ستتخذها الدول في المؤتمر الدبلوماسي، يمكن أن تقرر اللجنة كيفية تناول المسألة.

١٠٥- وتمثل رأي آخر في أن إحالة المستحقات الناشئة عن بيع أو تأجير المعدات المتنقلة لا ينبغي أن تستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية. وقيل إن النهج الاستبعادي سيكون غير ملائم بالنظر إلى أنه، في عدد من الولايات القضائية، يمكن أن تكون ممارسات التمويل بالمستحقات مشتملة على إحالة مستحقات من المقرر أن تكون مشمولة باتفاقية المعدات المتنقلة. ولوحظ أيضا أن النهج الاستبعادي سيخلق، بدون قصد، فجوة تستمر إلى أن تبرم اتفاقية المعدات المتنقلة وتدخل حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الاستبعاد غير ضروري لأنه، بموجب مشروع المادة ٣٦، سيسوَّى أي تنازع لصالح اتفاقية المعدات المتنقلة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم التصدي للمسألة من خلال استبعاد تام أو من خلال حكم خاص يتناول التنازع. واتفق أيضاً على أن مشروع المادة ٣٦ يكفي، من حيث إن تطبيقه سيؤدي إلى إعطاء الأولوية لاتفاقية المعدات المتنقلة. وتوصل الفريق العامل إلى ذلك القرار على أساس فهم هو أنه قد يتعين على اللجنة أن تبحث المسألة، بالنظر إلى القرارات التي ستتخذ في المؤتمر الدبلوماسي المقرر انعقاده لاعتماد اتفاقية المعدات المتنقلة.

**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الدائنة**

١٠٦- لاحظ الفريق العامل أنه، بعد القرار الذي اتخذته اللجنة باستبعاد انطباق مشروع الاتفاقية على الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الدائنة،[١٠] لا توجد إمكانية تنازع بين اتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الدائنة من ناحية ومشروع الاتفاقية من ناحية أخرى.

**لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن الإعسار**

١٠٧- لوحظ أنه لا ينشأ تنازع مع لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن الإعسار، وذلك للأسباب التالية: أن مفهوم الإدارة المركزية مطابق لمفهوم مركز المصالح الرئيسية المستخدم في تلك اللائحة؛ وأن اللائحة لا تمس الحقوق العينية في إجراءات إعسار رئيسية؛ وأنه، في حين أن اللائحة يمكن أن تمس الحقوق العينية في إجراءات إعسار ثانوية (المواد ٢(ز) و٤ و٢٨)، فإن المادة ٢٥ ستكفي للحفاظ، مثلاً، على حقوق الأولوية الفائقة، وأن مشروع الاتفاقية، على أي حال، لن يمس حقوق الإعسار الخاصة.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

**اللوائح التنظيمية**

١٠٨- اتفق على أنه لا يلزم أن يشار في مشروع المادة ٣٦ إلى اللوائح التنظيمية للمنظمات الإقليمية. وقيل إنه، إذا كان هناك تنازع بين مشروع الاتفاقية وأية لوائح تنظيمية، ستكون الغلبة لتلك اللوائح التنظيمية على أية حال، اما لأن ذلك سيكون ناتجا عن القانون الوطني أو لأن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة لن تعتمد مشروع الاتفاقية.

**المادة ٣٧**
**انطباق الفصل الخامس**

١٠٩- كان نص مشروع المادة ٣٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس."

١١٠- واذ لاحظ الفريق العامل إلى أن مشروع المادة ٣٧ يتيح لأي دولة إمكانية إصدار إعلان حتى قبل أن تصبح دولةً متعاقدةً بواسطة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، اتفق على أن تكون الإشارة إلى "الدولة" بدلاً من "الدولة المتعاقدة".

١١١- ولكي يترك للدول خيار استبعاد تطبيق الفصل الخامس بكامله أو جزئياً، اقترح أن تضاف عبارة "أو بأي جزء منه" بعد كلمتي "الفصل الخامس". وبينما أبدي بعض التأييد للاقتراح، صدرت اعتراضات عليه بحجة أن من شأن هذا الخيار أن يقلل من اليقين القانوني وقابلية التنبؤ في تطبيق مشروع الاتفاقية، حيث إن ولايات قضائية مختلفة قد تحتفظ بأحكام مختلفة من الفصل الخامس. غير أن الفريق العامل استذكر قراره أن يترك للجنة مسألة البت فيما إذا كان ينبغي تكرار مشروع المادة ٢٩ في مشروع المادة ٢٠ حتى لا تكون خاضعة لخيار الاستبعاد من قِبَل الدول (أنظر الفقرة ٨٣)، فترك للجنة أيضاً مسألة البت في التعديل المقترح على مشروع المادة ٣٧.

**المادة ٣٨**
**التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى**

١١٢- كان نص مشروع المادة ٣٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ١١ و١٢ إذا كان مقر المدين، أو مقر أي شخص يمنح حقاً شخصياً أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال، واقعاً في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها، أو أي كيان عمومي. وإذا أصدرت الدولة إعلاناً من هذا القبيل، فلا تمس المادتان ١١ و١٢ بحقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص."

١١٣- وأشير إلى أن مشروع المادة ٣٨ موجه إلى الدول التي لا تستطيع أن تقيد قابلية إحالة مستحقات جهة ذات سيادة بواسطة قانون، لأن التقييدات القانونية لا يمسها مشروع الاتفاقية (الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩). وأفيد بأن ذلك التقييد ينبغي أن يوضع في الاعتبار من أجل عدم المبالغة في ذكر أهمية مشروع المادة ٣٨.

١١٤- وبينما أعرب عن تأييد للسياسة العامة المجسدة في مشروع المادة ٣٨، أبدي عدد من الاقتراحات بشأن كيفية تنفيذ تلك السياسة تنفيذاً أحسن. وتمثل أحد الاقتراحات في تحسين صيغة المادة ٣٨ لكي تمنح الدول إمكانية جعل نطاق التحفظ مقصوراً على فئات معينة من الكيانات العمومية بدلاً من جعله تحفظاً شاملاً. وأفيد بأن الدول تُنصح فعلاً بالاعتدال في القيام بتحفظات بموجب المادة ٣٨، لأن هذه التحفظات يمكن أن تعيق الكيانات الحكومية أو تقلل من قدرتها على الحصول على قروض بشروط أفضل. وأبدي اقتراح آخر هو أن تكون الإشارة إلى كيان يُنشأ لغرض عمومي. ولوحظ أن من شأن هذا النهج أن يكفل للدول مرونة كافية في استبعاد الكيانات العمومية بما فيها الكيانات التجارية التي هي من الأملاك العمومية أو تخدم غرضاً عمومياً. وأشير أيضاً إلى أن هذا النهج سيجنب استخدام تعبير "الكيان العمومي" الذي يفتقد معناه إلى القدر الكافي من الوضوح والذي يرجح أن يختلف معناه من دولة إلى أخرى. وأبدي اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي أن يسمح للدول بأن تسرد في الإعلان ذاته أو في إعلان مختلف أنواع الكيانات التي ترغب في أن ينطبق عليها الإعلان. وارتئي بشكل عام أن من شأن هذا الاقتراح أن يفضي إلى زيادة الشفافية وقابلية التنبؤ في تطبيق مشروع الاتفاقية. وحظيت كل هذه الاقتراحات بالتأييد الكافي. ورهناً بتلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣٨ وأحاله إلى فريق الصياغة.

**المادة ٣٩**
**استبعادات أخرى**

١١٥- كان نص مشروع المادة ٣٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"[يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق الاتفاقية على ممارسات معينة مدرجة في إعلان. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الاتفاقية على تلك الممارسات إذا كان مقر المحيل واقعاً في تلك الدولة، أو إذا كان مقر المدين واقعاً في تلك الدولة فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين.]"

١١٦- واستمع الفريق العامل إلى عبارات اعتراض شديد على مشروع المادة ٣٩ وكذلك إلى عبارات تأييد شديد له. وأشير في تأييد الإبقاء على مشروع المادة ٣٩ إلى أنه سيزيد في مقبولية مشروع الاتفاقية لدى الدول. وقيل في ذلك الخصوص إن هذا الحكم سيتيح للدول التي ليست راضية تماماً عن الاستبعادات الحالية أن تستبعد ممارسات أخرى (مثل عمليات الصرف الأجنبي بقدر ما هي لم تستبعد من قبل أو الممارسات المتعلقة بالمستحقات الاستهلاكية ما لم تُدرج في مشروع الاتفاقية صيغة

تكفل عدم التدخل في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك [١١]). ولوحظ أيضاً أن هذا الحكم سيجعل مشروع الاتفاقية نصاً مفعماً بالحيوية يمكن بسهولة تكييفه مع التطورات التي ستستجد في المستقبل ولا يمكن التنبؤ بها في المرحلة الحالية. وأفيد، في تأييد حذف مشروع المادة ٣٩، بأن مشروع الاتفاقية يتضمن من قبل قائمة موسعة من الاستبعادات وأن الحاجة إلى ضمان اليقين والتوحيد في تطبيقه قد تتضرر تضرراً كبيراً إذا سمح للدول بالقيام باستبعادات إضافية من جانب واحد. وأحاط الفريق العامل علماً بمختلف الآراء وقرر الاحتفاظ بالحكم بين معقوفتين.

١١٧- ودون مساس بالقرار الذي سيتخذ بشأن هذه المسألة في المستقبل، انتقل الفريق العامل إلى النظر في الاقتراحات المتعلقة بصياغة مشروع المادة ٣٩. واتفق على أنه، لتحقيق اتساق الصيغة الواردة في مشروع المادة ٣٩ مع صيغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤، ينبغي استعمال صيغة مثل "أنواع الإحالات" و"إحالات أنواع المستحقات" بدلاً من عبارة "ممارسات معينة". وعلاوة على ذلك، ومن أجل تحديد آثار الإعلان بموجب مشروع المادة ٣٩ تحديداً أوضح، اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية من المادة ٣٩ بفقرة ثانية جديدة على غرار النص التالي:

"إذا أصدرت الدولة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة :

"(أ) لا تنطبق الاتفاقية على تلك الممارسات إذا كان مقر المحيل واقعاً في تلك الدولة وقت إبرام عقد الإحالة؛

"(ب) لا تنطبق أحكام الاتفاقية التي تمس حقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين واقعاً في تلك الدولة أو كان القانون الناظم للمستحق هو قانون تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي."

١١٨- وأبدي تأييد للنص المقترح. واتفق أيضاً على أنه ينبغي للنص أن يشير إلى الوقت الذي يلي بدء نفاذ الإعلان. ورهناً بالتغييرات المشار اليها في الفقرة ١١٧، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ٣٩ بين معقوفتين وأحاله إلى فريق الصياغة.

**المادة ٤٠**
**انطباق المرفق**

١١٩- كان نص مشروع المادة ٤٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت [أنها ستكون ملزمة إما بأحكام البابين الأول و/أو الثاني وإما بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية.] [أنها:

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٠-١٧٢.

"(أ) ستكون ملزمة بقواعد الأولوية المستندة الى التسجيل الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستختار المشاركة في نظام التسجيل الدولي المنشأ عملا بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛

"(ب) ستكون ملزمة بقواعد الأولوية المستندة الى التسجيل الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستنفذ تلك القواعد باستخدام نظام التسجيل الذي يفي بأغراض تلك القواعد [حسبما ترد في اللوائح التنظيمية الصادرة بمقتضى الباب الثاني من المرفق]، وفي هذه الحالة ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام المفعول ذاته كالتسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

"(ج) ستكون ملزمة بقواعد الأولوية المستندة الى وقت ابرام عقد الاحالة، المبينة في الباب الثالث من المرفق.

"٢- لأغراض المادة ٢٤، يكون قانون الدولة المتعاقدة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (١) (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الأول من المرفق، ويكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الثالث من المرفق. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح الاحالات التي تجرى قبل بدء نفاذ مفعول الاعلان، خلال فترة زمنية معقولة، خاضعة لتلك القواعد.

"٣- يجوز للدولة المتعاقدة التي لم تصدر اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، أن تستخدم، عملا بقواعدها الداخلية الخاصة بالأولوية، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.]"

١٢٠- وإذ أحاط الفريق العامل علما بأن مشروع المادة ٤٠ يتناول انطباق المرفق، وبالنظر الى الشك الذي أعرب عنه فيما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمرفق أم لا، اتفق الفريق العامل على ارجاء مناقشة مشروع المادة ٤٠ الى أن يكون قد نظر في المرفق (انظر الفقرة ١٦٩).

**المادة ٤١**
**مفعول الاعلان**

١٢١- كان نص مشروع المادة ٤١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- تكون الاعلانات الصادرة بمقتضى المواد ٣٥ (١) و٣٧ الى ٤٠ وقت التوقيع مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

"٢- تصدر الاعلانات وتأكيدات الاعلانات كتابة ويخطر بها الوديع رسميا.

"٣- يصبح الاعلان نافذ المفعول في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الاعلان الذي يتلقى الوديع اخطارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيكون نافذ المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع للاخطار.

"٤- يجوز لكل دولة تصدر اعلانا بمقتضى المواد ٣٥ (١) و٣٧ الى ٤٠ أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت باخطار رسمي موجه كتابة الى الوديع. ويكون هذا السحب نافذ المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تلقي الوديع للاخطار.

"[٥- لا يمس الاعلان أو سحبه بحقوق الأطراف الناشئة عن احالات أجريت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الاعلان أو سحبه نافذ المفعول.]"

١٢٢- ولوحظ أن الفقرات ١ الى ٤ تجسد أحكاما قياسية تدرج عادة في الاتفاقيات الدولية. وردا على أحد الأسئلة، لوحظ أن الاعلان الصادر وقت التوقيع يحتاج الى تأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار لأن الاعلان لا يكون ملزما قبل ذلك الوقت.

١٢٣- وقد اعتمد الفريق العامل تلك الفقرات من حيث المضمون بدون تغيير وأحالها الى فريق الصياغة. أما بالنسبة الى الفقرة ٥، وعلى أساس أن الحكم يتناول مسائل مماثلة للمسائل التي تتناولها الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٣ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٤ ولكنه أكثر تعقدا من هذين الحكمين، فقد أرجأ الفريق العامل مناقشة الفقرة ٥ الى أن يكون قد أكمل النظر في هذين الحكمين (انظر الفقرة ١٣٤).

**المادة ٤٢**
**التحفظات**

١٢٤- كان نص مشروع المادة ٤٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية."

١٢٥- ولوحظ أنه، وفقا للممارسة المعتادة في قانون المعاهدات، يهدف مشروع المادة ٤٢ الى ضمان عدم قيام الدول المتعاقدة باصدار أي تحفظات غير تلك المنصوص عليها في مشاريع المواد ٣٧ الى ٣٩.

١٢٦- وقُدم اقتراح بحذف عبارة "غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية" أو باعادة صياغة مشروع المادة ٤٢ بحيث يشير الى الاعلانات. وتأييدا لهذا الاقتراح، أعرب عن الشك فيما اذا كان مشروع الاتفاقية ينص على أية تحفظات. ولوحظ أيضا أن مساواة الاعلانات بالتحفظات قد يؤدي

دون قصد الى تطبيق الأحكام ذات الصلة بالتحفظات في قانون المعاهدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاملة بالمثل. وأعرب عن الشك في ملاءمة هذين الاقتراحين. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا يمكن حل هذه المسألة دون مشاورات مسبقة وترك المسألة للجنة.

**المادة ٤٣**
**بدء النفاذ**

١٢٧- كان نص مشروع المادة ٤٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

"٢- بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

"[٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الاحالات التي تجرى في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١.]"

١٢٨- وذكر أن الفقرة ٣ الواردة بين قوسين معقوفين ينبغي أن تشير الى الطرف الذي يتعين أن يقع مقره في الدولة التي تصدر الاعلان، والى الوقت ذي الصلة الذي ينبغي أن يقع فيه مقر الطرف المعني في دولة متعاقدة، والى الأولويات بين الاحالات التي تجرى قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية وبعده. واقترحت صيغة على غرار ما يلي:

"لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على الاحالات التي يبرم عقد الاحالة بشأنها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده بالنسبة الى الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١، شريطة ألا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على العقود الأصلية المبرمة في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة الى الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١."

١٢٩- وقد أعرب عن تأييد عام للسياسة العامة التي ينطوي عليها الاقتراح. وعلى سبيل الصياغة، اقترح أن يشار الى الاحالات لأن مشروع الاتفاقية لا يمكن أن ينطبق على العقود الأصلية. وقد أعرب عن التأييد لهذا الاقتراح على أساس أن لا يؤثر في المدينين في عقود أصلية أبرمت قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية.

١٣٠- واستذكر أن الفقرة الفرعية (أ) '١' من مشروع المادة ٢٤ يتناول تنازع الأولوية بين المحال اليهم ضمن نطاق أحكام الاتفاقية والمحال اليهم خارج نطاق أحكام الاتفاقية في حالة احالة داخلية لمستحقات داخلية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٤٣ ينبغي أن يتناول أيضا تنازع الأولويات بالنسبة الى احالة تجرى قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية واحالة تجرى بعد بدء نفاذ مشروع الاتفاقية. وعلى سبيل السياسة العامة، اقترح اعطاء الأولوية للاحالة التي تجرى قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية. وتأييدا لذلك، أشير الى أنه ينبغي عدم إبطال مفعول حقوق الأطراف المعتمدة على مستحقات أحيلت قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية. وقيل أيضا إن حقوق تلك الأطراف ينبغي أن تعطى الأفضلية لأن الأطراف المذكورة لا تستطيع التكهن بأن مشروع الاتفاقية سيدخل حيز النفاذ، بينما الأطراف في إحالة أجريت بعد بدء نفاذ مشروع الاتفاقية يمكنها أن تتوقع امكانية احالة المستحقات قبل بدء نفاذ مشروع الاتفاقية. واقتُرحت صيغة على غرار ما يلي:

"اذا أجريت احالة قبل بدء نفاذ الاتفاقية وأجريت أخرى بعد بدء نفاذها، تكون الأولوية للمحال اليه السابق على المحال اليه اللاحق، اذا كانت للمحال اليه السابق الأولوية بموجب القانون الذي يحدد الأولوية في حالة عدم وجود هذه الاتفاقية."

١٣١- ورهنا بادخال التغييرات المذكورة في الفقرتين ١٢٨ و١٣٠، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٤٣ من حيث المضمون وقرر حذف القوسين المعقوفين من الفقرة ٣ وأحال مشروع المادة الى فريق الصياغة.

**المادة ٤٤**
**الانسحاب من الاتفاقية**

١٣٢- كان نص مشروع المادة ٤٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع.

"٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع للاخطار. واذا حددت في الاخطار فترة أطول، يصبح الانسحاب نافذ المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع للاخطار.

"[٣- تظل الاتفاقية منطبقة على الاحالات التي تجرى قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ المفعول.]"

١٣٣- وقدم اقتراح بجعل الفقرة ٣، الواردة بين قوسين معقوفين، متماشية مع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٣ بصيغتها المنقحة (انظر الفقرتين ١٢٨ و١٣٠) بغية تناول مسألتي أي طرف يتعين أن يقع

مقره في الدولة التي تصدر الاعلان وفي أي وقت، ومسألة الأولوية بين الاحالة التي تجرى قبل أن يصبح الانسحاب نافذ المفعول والاحالة التي تجرى بعد أن يصبح الانسحاب نافذ المفعول. ورهنا باجراء ذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٤٤ من حيث المضمون وقرر حذف القوسين المعقوفين من الفقرة ٣ وأحال مشروع المادة الى فريق الصياغة.

**مشروع المادة ٤١، الفقرة ٥**

١٣٤- استذكر الفريق العامل قراره ارجاء مناقشة الفقرة ٥ من مشروع المادة ٤١ الى أن يكون قد نظر في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٣ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٤ (انظر الفقرة ١٢٣). واستأنف الفريق مناقشته للفقرة ٥ من مشروع المادة ٤١ وقرر أنها ينبغي أن تكون متسقة مع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٣ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٤ (أنظر الفقرات ١٢٨ و١٣٠ و١٣٣) ورهنا باجراء ذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٤١ من حيث المضمون وقرر حذف القوسين المعقوفين من ذلك الحكم وأحالها الى فريق الصياغة.

**المادة "سين"**
**اعادة النظر والتعديل**

١٣٥- كان نص مشروع المادة "سين" بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لإعادة النظر فيها أو تعديلها.

"٢- أي وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يتم ايداعها بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

١٣٦- اذ أشار الفريق العامل الى أن مشروع المادة "سين" هو عبارة عن حكم قياسي موجود في نصوص أخرى صادرة عن الأونسيترال (انظر، مثلا، المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع عن طريق البحر، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ))، اعتمد الفريق مشروع المادة "سين" من حيث المضمون بدون تغيير وأحالها الى فريق الصياغة.

## رابعا- مرفق مشروع الاتفاقية

**ملاحظات عامة**

١٣٧- أشير الى أنه بالنظر الى احتمال عدم احتواء قانون مكان المحيل على أي من القواعد الحديثة بشأن الأولوية، أو بعضها على الأقل، فإن المرفق يقدم مجموعتين من قواعد الأولوية البديلة لكي تختار

منها الدول. وأشير أيضا الى أنه في حين أن القواعد المقدمة في المرفق يُقصد بها أن تستخدم كنموذج لكي يحتذى في التشريعات الوطنية، فهي لم تعد بقصد أن تشكل قانونا نموذجيا كاملا، ولذا فإن الدول سوف تحتاج الى إعداد أحكام اضافية في هذا الخصوص.

١٣٨- أُعرب عن داع الى القلق بأن المرفق قد لا يحقق أهدافه، بل قد يسبب ضررا. وقيل إنه لكي يقدم المرفق ارشادا مفيدا ينبغي أن يحتوي على مجموعة من القواعد أكثر تفصيلا. ولوحظ أيضا أن المرفق بتقديمه كثير جدا من البدائل، يمكن أن يسبب الارتباك للدول بشأنها. وبغية معالجة هذا القلق، قُدم اقتراح بوجوب حذف المرفق، أو احالته الى اللجنة مشفوعا بسؤال عما اذا كان ينبغي استبقاؤه، وخصوصا بالنظر الى ما يمكن أن تضطلع به اللجنة من أعمال في المستقبل في ميدان قانون الائتمانات المكفولة بضمانات. وقد اعتُرض بقوة على الاقتراح بجزئيه معا. وكان الاعتقاد الواسع النطاق أن المرفق إذ يعرض بديلين من نظم الأولوية لكي تختار منهما الدول، فهو يقدم ارشادا مفيدا الى الدول التي ترغب في تحديث نظم الأولوية الخاصة بها. وقيل خصوصا إن الإشارة الى نظام لقواعد الأولوية يستند الى التسجيل يعتبر ذا قيمة تثقيفية وعملية ينبغي الحفاظ عليها لكي يكون مشروع الاتفاقية مفيدا حقيقة للدول.

١٣٩- وفي ذلك الصدد ، قُدم اقتراح بأنه بغية تعزيز القيمة التثقيفية في مشروع الاتفاقية، وكذلك اجتناب ارسال اشارات متضاربة الى الدول، ينبغي حذف الإشارة المرجعية الواردة في المرفق الى نظام الأولوية الذي يستند الى وقت ابرام عقد الاحالة. وقد اعتُرض بقوة على هذا الاقتراح. وكان الاعتقاد الواسع النطاق أنه بالنظر الى عدم الاتفاق في اطار الفريق العامل بشأن أنسب نظم الأولوية، ينبغي أن يجسّد المرفق جميع البدائل بطريقة متوازنة. وفي هذا الصدد، لوحظ من ناحية ثانية أنه اذا ما تُرك جانبا نظام الأولوية الذي يستند الى وقت اشعار المدين، فلن يكون المرفق متسقا تماما مع تلك السياسة العامة. ولذا فقد اقتُرح أنه ينبغي ايراد اشارة في المرفق الى نظام الأولوية كذلك. وكان هناك قدر كاف من التأييد لهذا الاقتراح. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أنه ينبغي استبقاء المرفق، وينبغي تنقيحه لكي يشتمل على اشارة الى نظام الأولوية الذي يستند الى وقت اشعار المدين كذلك.

١٤٠- ثم نظر الفريق العامل بعد ذلك في نطاق أحكام المرفق. وقد ذُكر أنه بمقتضى مشروع المادة ٤٠، من شأن أحكام المرفق التي تختارها دولة مكان المحيل أن تطبق باعتبارها قانون مكان المحيل وفقا لمشروع المادة ٢٤. ونتيجة لذلك، حسبما لوحظ، أنه ينبغي أن تطبق أحكام المرفق بخصوص المنازعات في الأولويات المشمولة في مشروع المادة ٢٤. وأُوضح على الخصوص أن المصطلحات "المحيل" و "المحال اليه" و "دائنو المحيل" و "مدير شؤون الاعسار" و "الاحالة" و "المستحق"، بحسب استخدامها في المرفق، ينبغي أن تُفهم على أنها تتضمن المعنى المعطى لها في مشروع الاتفاقية. وأُوضح أيضا أن قواعد الأولوية الواردة في المرفق ينبغي أن تشمل الخصائص التي تميز حق المحال اليه ومنازعات الأولوية في المستحقات والعائدات، بحسب شمول هذه المسائل في مشروع المادة ٢٤. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي تحقيق الاتساق بين أحكام الأولوية الواردة في المرفق وأحكام مشروع المادة ٢٤.

١٤١- وبغية زيادة تعزيز مقبولية أحكام الأولوية المستندة الى التسجيل في المرفق، اتفق الفريق العامل على أن الدول التي تختار تطبيق تلك الأحكام الواردة في المرفق، بواسطة اعلان يُقدم وفقا لمشروع المادة٤٠، يمكنها أن تذكر في الاعلان أنواع المنازعات التي لا ترغب في اخضاعها الى نظام قواعد أولوية يستند الى التسجيل (مثلا، المنازعات بين المحال اليهم وموردي المحيل). وقد أحيلت المسألة الى فريق الصياغة، رهنا بمواصلة النظر في مشروع المادة ٤٠.

١٤٢- وإذ لاحظ الفريق العامل التداخل بين مشروع المادة ٤٠، التي تتناول الخيارات المتاحة للدول بخصوص المرفق، وأحكام المرفق، باشر الى النظر في تلك الأحكام، بناء على الفهم المتوصل اليه بأنه قد يحتاج الى اعادة النظر فيها حالما يفرغ من وضع مشروع المادة ٤٠ في صيغته النهائية.[١٢]

## الباب الأول
## قواعد الأولوية المستندة الى التسجيل

### المادة ١
### الأولوية في حال تعدد المحال اليهم

١٤٣- كان نص مشروع المادة ١ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"فيما بين الأشخاص الذين يُحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد الأولوية بالترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بغض النظر عن الوقت الذي يُنقل فيه المستحق. فإذا لم تُسجل بيانات كهذه، تحدد الأولوية استنادا الى وقت اجراء الاحالة."

١٤٤- طُرح سؤال بشأن مدى فائدة القاعدة الواردة في الجملة الثانية من مشروع المادة ١ من المرفق. واجابة عنه قيل إن التسجيل غير ملزم ولا يسند الأولوية إلا بقدر ما يكون حق ما بعينه ناشئا على نحو صحيح. ونتيجة لذلك، اذا ما اختار الأطراف عدم التسجيل، ونشأ نزاع بخصوص حقوق تلك الأطراف، فإن القاعدة الواردة في الجملة الثانية من مشروع المادة ١ من المرفق، من شأنها أن تكون ضرورية لمعالجة ذلك النزاع. ولوحظ أيضا أنه لا يمكن الحصول على تلك النتيجة في حال عدم وجود تلك القاعدة، وخصوصا لأن أي دولة تختار تطبيق الباب الأول لا يمكنها اختيار تطبيق الباب الثالث كذلك، الذي يحتوي على قاعدة أولوية تستند الى وقت اجراء الاحالة.

١٤٥- وقد قُدم اقتراح بأنه ينبغي ادراج اشارة في الجملة الثانية من مشروع المادة ١ من المرفق الى وقت ابرام "عقد الاحالة" بدلا من "الاحالة". وكان هناك تأييد لهذا الاقتراح، لأن تطبيق قاعدة بشأن الأولوية على وقت النقل الفعلي سوف يكون صعبا بالنسبة الى احالات اجمالية للمستحقات في

(١٢) بيد أن الفريق العامل لم يعد الى مناقشة أحكام المرفق.

المستقبل. ورهنا باجراء ذلك التغيير والتغييرات المشار اليها في الفقرة ١٤٠ أعلاه، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ١ من المرفق من حيث المضمون وأحاله الى فريق الصياغة.

**المادة ٢**
**الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل**

١٤٦- كان نص مشروع المادة ٢ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"[رهنا بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية،] تكون للمحال اليه أولوية على مدير الاعسار ودائني المحيل، بمن فيهم الدائنون الذين يوقعون حجزا على المستحقات المحالة، اذا كانت المستحقات قد أحيلت وسجلت البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء اجراءات الاعسار أو الحجز."

١٤٧- بناء على الفهم القائل بأن أحكام مشروع المادة ٢ من المرفق من شأنها أن تطبق بواسطة تطبيق أحكام مشروع المادة ٢٤ من مشروع الاتفاقية، والتي هي رهن بتطبيق أحكام مشروعي المادتين ٢٥ و٢٦، اتُفق على أنه يمكن حذف العبارة الواردة بين معقوفتين. واتُفق أيضا على أنه بغية توفير معالجة كافية للمنازعات التي تشمل الحجز على دائنين خارج نطاق اجراء بشأن الاعسار، ينبغي أن يشير مشروع المادة ٢ الوارد في المرفق الى "الحجز أو أي اجراءات أو وقائع قضائية أخرى". علاوة على ذلك، اتُفق على أن دائني المحيل الذين لهم حق في أحد الموجودات الملموسة أعطي بموجب إعمال القانون في المستحقات المستمدة من بيع أو إجارة ذلك الموجود، ينبغي أن يُعتبروا محالا اليهم لا دائني المحيل. ونتيجة لذلك، فإن النزاعات التي تشمل أطرافا من ذلك القبيل ينبغي أن تكون خاضعة لمشروع المادة ١ لا الى مشروع المادة ٢ من المرفق. وإذ استذكر الفريق العامل قراره بمعاملة أولئك الأطراف باعتبارهم دائني المحيل في سياق مشروع المادة ٢٤ (انظر الفقرتين ٤٧ و٥٤)، قرر الفريق تنقيح مشروع المادة ٢٤ لكي يجسد الفهم الذي توصل اليه الفريق العامل بأنه ينبغي أن يعامل أولئك الأطراف كمحال اليهم.

١٤٨- واجابة عن سؤال طُرح، تم التأكيد على أن منازعات الأولوية بين أشخاص محليين وأشخاص أجانب ممن أحيلت اليهم مستحقات محلية، هي مسألة سوف يعالجها مشروع المادة ٢. وأُوضح أن مثل ذلك التنازع في الأولوية سوف يعالج في مشروع المادة ٢ من المرفق، لأن مشروع المادة ٢٤ يحيله الى قانون مكان المحيل، وأنه بعد أن تكون احدى الدول قد اختارت تطبيق أحكام الباب الأول من المرفق، فإن مشروع المادة ٢ سوف يكون هو القاعدة الوثيقة الصلة من قانون مكان المحيل. وتم التأكيد أيضا على أنه بالنظر الى أن المنازعات مع شخص محلي أُحيل اليه مستحق محلي، مشمولة بمشروع المادة ٢، فإن المحال اليهم من هذا القبيل ينبغي أن يكون بمستطاعهم التسجيل بغية الحصول على الأولوية.

١٤٩- ورهنا باجراء التغييرات المشار اليها في الفقرة ١٤٧ أعلاه، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢ من المرفق وأحاله الى فريق الصياغة.

## الباب الثاني
## التسجيل

### المادة ٣
### إنشاء نظام للتسجيل

١٥٠- كان نص مشروع المادة ٣ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يُنشأ نظام لتسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية واللوائح التنظيمية التي سيصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الإجراء المتعلق بحسم النزاعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام."

١٥١- واستذكر الفريق العامل مناقشته السابقة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون الشخص المحلي الذي تحال اليه مستحقات محلية قادراً على التسجيل والحصول على الأولوية (الفقرة ١٤٨)، ومن ثم اتفق على الاستعاضة عن عبارة "بمقتضى هذه الاتفاقية واللوائح" بعبارة على النحو التالي: "...، حتى إذا لم تكن الإحالة إحالة دولية ولم يكن المستحق مستحقاً دولياً وفقاً للوائح".

١٥٢- وأشير إلى أنه، بالرغم من ترك مسؤولية هامة للهيئة المشرفة وأمين السجل، فإن مشروع الاتفاقية لا يدرج أي أحكام بشأن الطريقة التي يمكن بها تعيينهما. وأبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يحدد أمين السجل والهيئة المشرفة أو أن يتضمن آلية لاختيارهما. وذهب أحد الآراء إلى أنه سيكون من الصعب جداً في هذه المرحلة تحديد أمين السجل أو الهيئة المشرفة. ولوحظ أيضاً أنه لن يكون من الملائم التقيد بإجراء معيّن لاختيار أمين السجل والهيئة المشرفة أو إنشاء عتبة قصوى بشأن ذلك الإجراء، حيث إن هذا النهج يمكن أن يفضي دون قصد إلى تأخير استهلال عملية التسجيل.

١٥٣- وذهب رأي آخر إلى أن من الضروري أن يضع مشروع الاتفاقية آلية تُمكّن من دخول قواعد التسجيل الواردة في المرفق حيز النفاذ. وأفيد بأنه، في حال عدم وجود آلية من هذا القبيل في مشروع الاتفاقية ربما لن يكتب للمرفق أن ينطبق أبداً. وأشير إلى أنه يمكن إقامة الصلة بين مشروع الاتفاقية ونظام التسجيل بواسطة حكم على غرار المادة سين يتيح للدول المتعاقدة أن تعيّن هيئة مشرفة وأمين سجل. وإذ لاحظ الفريق العامل تباين الآراء، أرجأ مسألة اتخاذ قرار نهائي بشأن مشروع المادة ٣ من المرفق إلى وقت لاحق حتى يتيح وقتاً للتشاور (أنظر الفقرة ١٧٤).

**المادة ٤**
**التسجيل**

١٥٤- كان نص مشروع المادة ٤ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يجوز لأي شخص تـأذن لـه اللوائـح التنظيميـة بذلـك أن يسـجل في السـجل بيانات تتعلق بإحالة ما وفقاً لهذه الاتفاقية وللوائـح التنظيميـة للتسـجيل. ويتعـين أن تتضمـن البيانات المسجلة هوية كل من المحيل والمُحال إليه، حسبما تنص عليه تلـك اللوائـح، ووصفـاً موجزاً للمستحق المحال.

"٢- يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل:

"(أ) إحالة أكثر من مستحق واحد من المحيل إلى المحال إليه؛

"(ب) إحالة لم تُجر بعد؛

"(ج) إحالة مستحقات ليست قائمة وقت التسجيل.

"٣- يكون التسجيل، أو تعديله، نافذ المفعول اعتباراً من الوقت الـذي تكـون فيـه البيانات المشار إليها في الفقرة (١) متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطـرف المسـجل أن يحـدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فـترة لنفـاذ مفعـول التسـجيل. وفي حـال عـدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل نافذ المفعول لمدة خمس سنوات. وتحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو إلغاؤه كما تحدد اتساقاً مع هـذا المرفـق، ما يلزم لعمل نظام التسجيل من أمور.

"٤- من شأن أي عيب أو مخالفة للوائح أو إغفال أو خطـأ يتعلـق بهويـة المحيـل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسـجلة عندمـا يجـري البحـث عنـها اسـتناداً إلى هويـة المحيل، أن يجعل التسجيل عديم المفعول."

**الفقرة ١**

١٥٥- اقترح حذف عبارة "تأذن له اللوائح التنظيمية بذلك". وأفيد بأن تلك العبارة زائدة، لأن الحكم ذاته يتضمن إشارة إلى أن التسجيل يجب أن يتـم "وفقـاً...للوائـح التنظيميـة للتسـجيل". وحظـي هـذا الاقتراح بقدر كاف من التأييد. كما اقترح أن توضّح الفقرة ١ أن وصف المستحق لا يحتاج بـالضرورة إلى أن يكون تحديدياً. ولكن أبدي رأي مفـاده أن اللوائـح التنظيميـة يمكـن أن تؤكـد كفايـة الوصـف غـير المحدد للمستحقات. ولم يُبْدَ أي اعتراض على ذلك الرأي طالمـا كـان يفـهم منـه أن اللوائـح التنظيميـة

ينبغي أن تتناول مسائل عملياتية لا أن تضيف أي اشتراطات جوهرية أخرى، مثل التحديد، لكي يصبح التسجيل نافذ المفعول. وأفيد في الرد على سؤال بأنه إذا كان يُمكن للسجل تحديد هوية المحيل والمحال إليه بواسطة الأرقام، خصوصاً لتجنب المشاكل اللغوية، فينبغي تمكينه من القيام بذلك. ورهناً بإجراء التغيير الآنف الذكر، اعتمد الفريق العامل الفقرة ١ من حيث المضمون وأحالها إلى فريق الصياغة.

**الفقرة ٢**

١٥٦- حرصاً على أن تُنفذ الفقرة الفرعية (أ) على نحو صحيح السياسة التي مفادها أن تسجيلاً واحداً سيكون كافياً، اقترح أن تُكمّل بإشارة إلى إحالة أو أكثر لمستحقات حاضرة أو آجلة. وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

١٥٧- وأبدي شاغل مثاره أن الفقرة الفرعية (أ) قد تذهب بعيداً في السماح بالتسجيل حتى إذا لم تنفذ الإحالة. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح حذف الفقرة الفرعية (أ) أو تقييد نطاقها. واعترض على هذا الاقتراح. وأفيد بأنه، لكي يتمكن المحال إليه من الإفراج عن الأموال، من الضروري ضمان إمكانية تنفيذ التسجيل في أقرب وقت ممكن ("التسجيل المسبق"). ولوحظ أيضاً أنه يمكن معالجة الشاغل الذي أبدي، وذلك إذا أدرجت إشارة في حكم منفصل بشأن إمكانية التسجيل المسبق وبشأن الطريقة التي يمكن بها استيفاء شرط التسجيل المسبق إذا لم تتم الإحالة. واقترحت عبارة على النحو التالي: "يمكن القيام بالتسجيل قبل الإحالة. وتنشئ اللوائح التنظيمية الإجراءات اللازمة لاستيفاء شرط التسجيل عندما لا تكون الإحالة قد تمت فعلا". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. ورهنا بإجراء هذا التغيير والتغيير المشار إليه في الفقرة ١٥٦ أعلاه، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ من حيث المضمون وأحالها إلى فريق الصياغة.

**الفقرة ٣**

١٥٨- أبديت شكوك بشأن فعالية النظام الذي لا يصبح فيه التسجيل نافذ المفعول إلا اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه البيانات متاحة للباحثين عنها. وأفيد بأن حالات التأخير في معالجة الطلبات ستكون على حساب الأطراف القائمة بالتسجيل. وأفيد في الرد على ذلك بأن النظام المتوخى سيكون إلكترونيا بشكل كامل أو جزئي، وأن التسجيلات، نتيجة لذلك، ستعالج على نحو موقوت. واقترح أن يُترك للوائح التنظيمية أيضاً تحديد الطريقة التي يمكن بها "إدراج" البيانات في السجل. ولم يبد اعتراض على ذلك الاقتراح طالما كان مفهوما أن اللوائح التنظيمية لا يمكن أن تنشئ عقبات إضافية تحول دون نفاذ مفعول التسجيل. واتفق على أنه يمكن تحقيق تلك النتيجة بإضافة عبارة "واتساقاً مع هذا المرفق" إلى بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ خاصة اذا كانت تلك الجملة ستجسّد في فقرة منفصلة. ورهناً بذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ من حيث المضمون وأحالها إلى فريق الصياغة.

**الفقرة ٤**

١٥٩- اقترح أن يستعاض عن الإشارة الثانية إلى "هوية المحيل" بعبارة "الهوية الصحيحة للمحيل". وأفيد بأن تحديد الهوية الصحيحة للمحيل من قبل الباحث هو الطريقة الوحيدة لتحديد ما إذا حصل خطأ فيما يخص هوية المحيل. وحظي هذا الاقتراح بقدر كاف من التأييد. ورهناً بإجراء ذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٤ من حيث المضمون وأحالها إلى فريق الصياغة.

**المادة ٥**
**البحث في السجل**

١٦٠- كان نص مشروع المادة ٥ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل استنادا إلى هوية المحيل، وفقا لما تنص عليه اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

"٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل، وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك:

"(أ) تاريخ التسجيل ووقته؛ و

"(ب) ترتيب التسجيل."

١٦١- واتفق على إمكانية حذف الفقرة ٢ (ب) لأن تاريخ التسجيل ووقته كافيان لتحديد ترتيب التسجيل. وارتئي أن التسجيل قد لا يكون مفيدا جدا اذا لم يوفر سوى دليل على تاريخ التسجيل ووقته (ساعته). ولوحظ في الرد على ذلك ان سجلات ايداع الاشعارات، كالسجل المتوخى في المرفق، خلافا لسجلات الملكية، تصلح لإشعار الأطراف المهتمين بأنه قد يكون هنالك حق وتمكنهم من الحصول على معلومات اضافية. وأشير أيضا إلى أن للأطراف التي لها مصلحة مشروعة الحق، في الولايات القضائية المختلفة التي توجد لديها سجلات ايداع اشعارات، في الحصول على نسخة من وثيقة الاحالة من المحيل، وهي مسألة قد يكون من المفيد ذكرها في التعليق. ورهنا بحذف الفقرة ٢ (ب)، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٥ من المرفق وأحاله إلى فريق الصياغة.

## الباب الثالث
## قواعد الأولوية المستندة إلى وقت ابرام عقد الاحالة

### المادة ٦
### الأولوية في حال تعدد المحال اليهم

١٦٢- كان نص مشروع المادة ٦ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"فيما بين الأشخاص الذين يحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، يكون المستحق من حق المُحال اليه الذي يكون عقد الاحالة الخاص به أبكر تاريخا."

١٦٣- وأبدي تأييد للقاعدة الواردة في مشروع المادة ٦. ولكن أبدي شك بشأن ما اذا كان مشروع المادة ٦ يضع قاعدة فعلية بشأن الأولوية، حيث إنه ينص على أن المستحقات تكون "من حق" المحال اليه الأول، على افتراض أن أي شخص لاحق يحال اليه المستحق ذاته لا يكون له أي حق، وبالتالي لا ينشأ أي تنازع في الأولويات. ولاحظ الفريق العامل أن هناك اقتراحا محددا بشأن اعادة صياغة مشروع المادة ٦ من المرفق سيقدم في وقت مبكر إلى اللجنة في دورتها القادمة، وأحال مشروع المادة ٦ إلى اللجنة. واتفق من جهة أخرى على ضرورة تحقيق اتساق مشروع المادة ٦ من المرفق مع مشروع المادة ٢٤ من مشروع الاتفاقية.

### المادة ٧
### الأولوية بين المُحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل

١٦٤- كان نص مشروع المادة ٧ من المرفق بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"[رهنا بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية،] تكون للمحال اليه أولوية على مدير الاعسار ودائني المحيل، بمن فيهم الدائنون الذين يوقعون حجزا على المستحقات المحالة، اذا كانت المستحقات قد أحيلت قبل بدء اجراءات الاعسار أو الحجز."

١٦٥- واستذكر الفريق العامل قراره حذف عبارة "رهنا بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية" من مشروع المادة ٢ من المرفق (أنظر، الفقرة ١٤٧)، ومن ثم اتفق على أنه يمكن أيضا حذف تلك العبارة من مشروع المادة ٧ من المرفق. كما اتفق الفريق العامل على ضرورة تحقيق اتساق مشروع المادة ٧ من المرفق مع مشروع المادة ٢٤ من مشروع الاتفاقية. ولاحظ الفريق العامل أن اقتراحا محددا بشأن اعادة صياغة مشروع المادة ٧ من المرفق سيقدم في وقت مبكر إلى دورة اللجنة القادمة، وأحال مشروع المادة ٧ إلى اللجنة.

**قواعد اضافية بشأن الأولوية**

١٦٦- استذكر الفريق العامل قراره أن يجسّد في المرفق كل القواعد البديلة الممكنة بشأن الأولوية لكي تختار منها الدول (أنظر الفقرة ١٣٩)، وقرر بالتالي أن يُضاف باب رابع جديد إلى المرفق يجسّد نظاما تحدد فيه الأولوية على أساس وقت اشعار المدين. وتركزت المناقشة على اقتراح كان نصه كما يلي:

**"الباب الرابع: قواعد الأولوية المستندة الى وقت الاشعار بعقد الاحالة**

**"المادة ٨- الأولوية في حال تعدد المحال اليهم**

فيما بين الأشخاص الذين يحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال اليه في المستحق المحال بالترتيب الذي يوجَّه فيه كتابة الى المدين اشعار نافذ المفعول بكل عقد احالة.

**"المادة ٩- الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل**

تكون للمحال اليه أولوية على مدير الاعسار ودائني المحيل، بمن فيهم الدائنون الذين يوقعون حجزا على المستحقات المحالة، اذا كانت المستحقات قد أحيلت قبل بدء اجراءات الاعسار أو الحجز أو أي اجراءات أو وقائع قضائية أخرى."

١٦٧- وقيل ان المقصود من الاقتراح هو استحداث مجموعة من القواعد الاختيارية للأولوية تستند الى وقت توجيه الاشعار الى المدين. وبشأن مشروع المادة ٨، أوضح أن الاشارة الى "اشعار نافذ المفعول" تعني نفاذ المفعول بموجب قانون مكان المدين. غير أنه لوحظ أن الاشعار هو احدى المسائل التي يتناولها مشروع الاتفاقية وليس محالا الى القواعد الواردة في المرفق مثل قانون مكان المحيل الذي ينطبق بموجب مشروع المادة ٢٤. ولوحظ أيضا أن اليقين بشأن حقوق المحال اليه تجاه المدين سيتحقق بموجب مشروع الاتفاقية، لأنه يلزم لانطباق الأحكام المتعلقة بالمدين أن يكون مقر المدين واقعا في دولة متعاقدة أو يتعين أن يكون القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة متعاقدة.

١٦٨- وفي حين أعرب عن تأييد للنص المقترح، أبدي شاغل مفاده أن مشروع المادة ٩ ليس قاعدة وقت اشعار خالصة. وبالنظر الى أن تضارب الأولويات الذي يتناوله مشروع المادة ٩ يعالج بطريقة مختلفة في البلدان التي تتبع نظام أولوية يستند الى توجيه الاشعار الى المدين، اتفق على أن مشروع المادة ٤٠ ينبغي أن يتيح للدول أن تختار التقيد بمشروعي المادتين ٧ و٨. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن النص المقترح ينبغي أن يدرج في المرفق بغية مواصلة المناقشة بصدده، وأحال المسألة الى فريق الصياغة.

**المادة ٤٠**
**انطباق المرفق**

١٦٩- استذكر الفريق العامل قراره ارجاء مناقشة مشروع المادة ٤٠ إلى أن ينتهي من النظر في المرفق (أنظر الفقرة ١٢٠)، واستأنف بالتالي مناقشته لمشروع المادة ٤٠. واتفق على الاحتفاظ بالبديل الثاني خارج معقوفتين. كما اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (ب)، وعلى أنه ينبغي الإشارة إلى "الدولة" بدلا من "الدولة المتعاقدة" من أجل تمكين الدولة الموقعة من إصدار إعلان. واتفق علاوة على ذلك على ضرورة أن يتيح مشروع المادة ٤٠ للدولة أن تستبعد أنواعا معينة من الاحالات أو احالة أنواع معينة من المستحقات من أحكام المرفق المتعلقة بالأولوية التي تختار الدولة العمل بها. ورهنا بإجراء تلك التغييرات والتغيير المشار اليه في الفقرة ١٦٨ أعلاه، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٤٠ وأحاله إلى فريق الصياغة.

## خامسا- تقرير فريق الصياغة

١٧٠- طلب الفريق العامل أن تنشئ الأمانة فريق صياغة لمراجعة الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ١ والفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ والمواد ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٧ من مرفق مشروع الاتفاقية، بغية تجسيد مداولات الفريق العامل في دورته الحالية وكفالة الاتساق بين النصوص في مختلف اللغات.

١٧١- وفي ختام مداولاته، نظر الفريق العامل في تقرير فريق الصياغة واعتمد، باستثناء النصوص الواردة بين أقواس معقوفة، الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ١ والفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ والمواد ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية ومشاريع المواد ١ الى ٩ من مرفق الاتفاقية، بالصيغة التي نقحها بها فريق الصياغة. ويرد النص الموحد لمشروع الاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل، في مرفق هذا التقرير.

١٧٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، اتفق على أن يشار الى "الاشعار أو تعليمة السداد" بغية تجنب اعطاء الانطباع بأن الاشعار يجب أن يشمل تعليمة سداد. أما فيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع المادة ١٩، فقد أعرب عن رأي مؤداه أن النص الحالي قد يؤدي الى عرقلة نفاذ مفعول الاحالات الجزئية اذ انه ترك للمدين أن يختار السداد اما وفقا للاشعار أو وفقا للعقد الأصلي. واستُذكر أن الفريق العامل كان قد قرر أن السداد في حال الاحالة الجزئية ينبغي أن يترك لتقدير المدين. وبناء عليه، اتفق على أن الفقرة ٦ من المادة ١٩ تجسد تجسيدا كافيا قرار السياسة العامة الذي اتخذه الفريق العامل (أنظر الفقرات ١٨-٢٠). وأعرب عن رأي مفاده أن الجملة الثانية من الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٩ نافلة لأنها تعيد النص على القاعدة ذاتها الواردة في الجملة الأولى من تلك الفقرة فحسب. وردا على ذلك، لوحظ أن الاحتفاظ بتلك الجملة الثانية ضروري لأن الجزء الأول من الحكم لم يوضح الى أي مدى ستبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا للاشعار. أما فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة ١٩ فقد اتفق على تنقيحها

بحيث تشير الى الدليل على "الاحالة من المحيل الأول الى المحال اليه الأول، بما في ذلك أية احالة وسيطة".

١٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠، اتفق على الاستعاضة عن كلمة "أو" في الفقرة ١ بحرف "و". وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، اقترح حذف عبارة "في الدولة التي يقع فيها مقر المدين" واضافة كلمة "المنطبق" بعد كلمة "القانون". وذكر أن ذلك التغيير سيكفل حماية المدين أيا كان القانون المنطبق. وقد اعتُرض على ذلك الاقتراح لأنه سيؤدي الى تغيير جوهري في السياسة العامة التي يستند اليها النص. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٤، اتفق على أنه، بغية تجنب مغبة كون الاحالات الضمانية هي المعنية فحسب، ينبغي أن تنقح بحيث تضاف عبارة "أم لا". أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ٢٤، فقد اتفق على أنه، في أعقاب قرار الفريق العامل بأن تعامل هذه الأطراف على أنها محال اليهم (أنظر الفقرة ١٤٧)، اتفق على أن تنقل الى الفقرة ٣ (أ). وبينما أعرب عن بعض القلق بشأن عنوان الفصل الخامس (قواعد تنازع القوانين "الأخرى")، اتفق الفريق العامل على أن العنوان يجسد بوضوح أن مشروع الاتفاقية يتضمن قواعد تنازع قوانين خارج نطاق الفصل الخامس. وقرر الاستعاضة بكلمة "المستقلة" عن كلمة "الأخرى". واتفق على أن الاشارة الى دائني المحيل الذين لديهم حق في الممتلكات الأخرى والواردة في مشروع المادة ٥ (م) '٢' ينبغي أن تنقل الى مشروع المادة ٥ (م) '١' وأن يستعاض بكلمة "شخص" عن كلمة "الدائن". واتفق أيضا على أن تحذف الجملة التي تبدأ بعبارة "شريطة أن" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ وأن تدمج الفقرة ٣ في الفقرة ٢.

## سادسا- الأعمال المقبلة

١٧٤- متابعة للمشاورات، اقترح فريق مخصص ادراج حكم جديد في الفصل الخامس. وذكر أن اللجنة قد ترغب في أن يكون الحكم المقترح متماشيا مع مشروع المادة ٨. ورئي أيضا أن اللجنة قد ترغب في ادراج حكم في المرفق يتيح انشاء السجل بأسرع ما يمكن بحيث ينص على تسمية سلطة اشرافية، وعلى مسجل مؤقت، وعلى لوائح تنظيمية مؤقتة. وأشير أيضا الى أن عملية تحقيق تلك النتيجة ينبغي أن تكون عملية شاملة، ويمكن أن تتمثل في عقد اجتماع لمجموعة من الدول المهتمة بناء على طلب ثلث الدول الموقعة. وفضلا عن ذلك، قيل انه سيكون من المفيد النص على اجراء تعديلات في المستقبل واجراء استعراض لنظام التسجيل من قبل مجموعة من الدول المتعاقدة تجتمع بناء على طلب ثلث الدول المتعاقدة والموقعة. وأحاط الفريق العامل علما بدعوة موجهة الى جميع الوفود المهتمة للمشاركة في مشاورات حول تلك المسألة لكي يتسنى عرض نص كاف قبل وقت طويل من انعقاد الدورة القادمة للجنة. وعلاوة على ذلك، قيل ان اللجنة ربما تود أن تنظر في المزيد من الممارسات للاجابة على سؤال عما ان كان ينبغي استبعاد تلك الممارسات من نطاق مشروع الاتفاقية. واتفق على أن أي اقتراح من هذا القبيل ينبغي أن يقدم قبل وقت طويل من انعقاد دورة اللجنة، لكي يتوفر للوفود وقت كاف للتشاور والاستعداد لاتخاذ قرار بشأن المسألة في وقت مناسب في الدورة القادمة للجنة.

١٧٥- وبعد أن أنجز الفريق العامل أعماله، اعتمد مشروع الاتفاقية في مجمله، باستثناء العبارات المدرجة بين أقواس، وقدمه الى اللجنة لاستعراضه النهائي واعتماده في دورتها القادمة المقرر عقدها في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولوحظ أن نص مشروع الاتفاقية، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل، سيعمم على جميع الدول وعلى المنظمات الدولية المعنية، التماسا لتعليقاتها، وأن الأمانة ستعد تجميعا تحليليا لتلك التعليقات لكي يعمم قبل دورة اللجنة. ولوحظ أيضا أن الأمانة ستعد وتعمم صيغة منقحة من التعليق على مشروع الاتفاقية. ويتوقع أن تجميع التعليقات والتعليق على مشروع الاتفاقية سيساعدان الوفود في مداولاتها في دورة اللجنة وسيتيح للجنة أن تعد وتعتمد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية.

## المرفق الأول

## مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية

### الديباجة

*إن الدول المتعاقدة،*

*إذ تؤكد مجددا* اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

*وإذ تضع في اعتبارها* أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

*وإذ ترغب* في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حاليا وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

*وإذ ترغب أيضا* في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

*وإذ ترى* أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

*اتفقت* على ما يلي:

### الفصل الأول
### نطاق الانطباق

*المادة ١*
*نطاق الانطباق*

١- تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل يقع، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

٣- لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

٤- تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩.

٥- تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٤٢.

*المادة ٢*

*إحالة المستحقات*

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "الإحالة" أن ينقل شخص ما ("المحيل") إلى شخص آخر ("المحال إليه")، كليا أو جزئيا، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي ("المستحق") من شخص ثالث ("المدين") أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضمانا لمديونية أو التزام آخر بمثابة نقل؛

(ب) إذا أجرت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر ("إحالة لاحقة")، يكون الشخص الذي يُجري الإحالة هو المحيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه.

*المادة ٣*

*الطابع الدولي*

يكون المستحق دوليا إذا كان مقرا المحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقرا المحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين.

*المادة ٤*

**الاستبعادات**

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:

(أ) الى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛

(ب) بتسليم صك قابل للتداول، مع تظهيره، عند الاقتضاء؛

(ج) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة، أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في اطار أو عن:

(أ) معاملات في بورصة منظمة؛

(ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة؛

(ج) ودائع مصرفية؛

(د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات مدفوعات فيما بين المصارف أو نظم تسوية أوراق مالية استثمارية؛

(هـ) خطاب اعتماد أو ضمانة مستقلة؛

(و) بيع أوراق مالية استثمارية أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

٣- ليس من شأن هذه الاتفاقية:

(أ) أن تمس بما إذا كان حق الملكية في عقار ما يضفي حقا في مستحق يتعلق بذلك العقار أو يقرر أولوية ذلك الحق في المستحق مقابل الحق المنازع لشخص أحيل إليه المستحق؛ أو

(ب) أن تضفي الصفة القانونية على حيازة حقوق الملكية في عقار لا يُسمح بها بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها العقار.

[٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات المذكورة في إعلان تصدره الدولة التي يقع فيها مقر المحيل بمقتضى المادة ٤١ أو، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق المدين والتزاماته، الدولة التي يقع فيها مقر المدين أو الدولة التي يحكم قانونها العقد الأصلي.]

## الفصل الثاني
## أحكام عامة

### *المادة ٥*
### *التعاريف وقواعد التفسير*

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "العقد الأصلي" يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

(ب) "المستحق القائم" يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبله؛ و"المستحق الآجل" يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛

(ج) "الكتابة" تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة ممهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموما أو باجراء يوافق عليه الشخص المشترط توقيعه، هوية ذلك الشخص، ودلّت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛

(د) "الإشعار بالإحالة" يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المُحال إليه؛

(هـ) "مدير الإعسار"، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار، بإدارة إعادة تنظيم موجودات المحيل أو أعماله أو تصفيتها؛

(و) "إجراءات الإعسار" تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات المحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصفيتها؛

(ز) "الأولوية" تعني حق طرف في التمتع بالأفضلية على طرف آخر؛

(ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الاقامة المعتاد لذلك الشخص؛

(ط) "القانون" يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛

(ي) "العائدات" تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

(ك) "العقد المالي" يعني أي معاملة آنيّة أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات، أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة اقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية ولأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

(ل) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقا ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

'١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

'٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة ابدالها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

'٣' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) '٢' من هذه المادة في إطار اتفاقَي معاوضة أو أكثر.

(م) "المُطالِب المُنازع" يعني:

'١' محالا اليه آخر أحيل اليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدّعي، بحكم القانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لما له من حق في ممتلكات المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الاحالة الى ذلك المحال اليه احالة دولية؛ أو

'٢' أحد دائني المحيل؛ أو

'٣' مدير الاعسار.

*المادة ٦*
*حرية الأطراف*

رهنا بأحكام المادة ٢١، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

*المادة ٧*
*مبادئ التفسير*

١- عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي لم تتم تسويتها فيها صراحة، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

## الفصل الثالث
## مفعول الإحالة

*المادة ٨*
*شكل الإحالة*

تكون الإحالة صحيحة من حيث الشكل إذا كانت تفي باشتراطات الشكل، إن كانت هناك أي اشتراطات تتعلق بالشكل، يقتضيها قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أو أي قانون آخر منطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

*المادة ٩*

*نفاذ مفعول الإحالات الإجمالية وإحالات*
*المستحقات الآجلة والإحالات الجزئية*

١- تكون إحالة مستحق واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، وأجزاء من المستحقات أو مصالح غير مجزأة فيها، نافذة المفعول بين المحيل والمحال إليه وكذلك تجاه المدين، سواء كانت المستحقات مبينة:

(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة، أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

٢- تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ١١ وفي الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢، لا تمس هذه الاتفاقية بأي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون .

٤- لا تكون الإحالة فاقدة المفعول تجاه مُطالِب مُنازع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية مقابل حق ذلك المُطالِب المُنازع، لمجرد أن قانونا آخر غير هذه الاتفاقية لا يعترف عموما بأي إحالة من الإحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.

*المادة ١٠*

*وقت الإحالة*

دون مساس بحق المُطالِب المُنازع، يكون أي مستحق قائم منقولا وقت إبرام عقد الإحالة، ويعتبر أي مستحق آجل منقولا وقتَ إبرام عَقد الإحالة ما لم يحدد المُحيل والمُحال إليه وقتا لاحقا.

*المادة ١١*

*التقييدات التعاقدية للإحالة*

١- تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفا في ذلك الاتفاق مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٣- لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي لتوريد أو تأجير [بضائع أو] انشاءات أو خدمات غير الخدمات المالية، أو لبيع أو تأجير عقارات؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو غيرها من المتلكات الفكرية أو المعلومات الأخرى؛ أو

(ج) التي تمثل التزاما بالسداد يتصل بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل طرفين أو أكثر.

*المادة ١٢*

*نقل حقوق الضمان*

١- أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المُحيل ملزما بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المُحال إليه.

٢- أي حق يضمن تسديد المستحق المحال يُنقل، بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين، أو شخص آخر يمنح ذلك الحق، يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المُحيل بسبب إخلاله باتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفا في ذلك الاتفاق مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي لتوريد أو تأجير [بضائع أو] انشاءات أو خدمات غير الخدمات المالية، أو لبيع أو تأجير عقارات؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو غيرها من الممتلكات الفكرية أو معلومات أخرى؛ أو

(ج) التي تمثل التزاما بالسداد يتصل بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل طرفين أو أكثر.

٥- ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في اطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس بأي من التزامات المحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات المنقولة والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

٦- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال.

## الفصل الرابع
## الحقوق والالتزامات والدفوع

### الباب الأول
### المحيل والمحال اليه

*المادة ١٣*

*حقوق والتزامات المحيل والمحال إليه*

١- تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢- يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣- في الإحالة الدولية، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الاحالة أو في احالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها.

*المادة ١٤*
*إقرارات المحيل*

١- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة:

(أ) بأن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

(ب) بأن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال اليه آخر؛

(ج) بأنه ليس للمدين، ولن يكون له، أي دفوع أو حقوق مقاصة.

٢- ما لم يتفق المحيل والمحال اليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

*المادة ١٥*
*الحق في إشعار المدين*

١- ما لم يتفق المحيل والمحال اليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعارا بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد ارسال ذلك الإشعار، فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمة.

٢- ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدي المفعول لأغراض المادة ١٩ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

*المادة ١٦*
*الحق في السداد*

١- فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:

(أ) اذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، الى المحال اليه، كان للمحال اليه الحق في أن يحتفظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل ،كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة الى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال اليه أولوية عليه، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.

٢- لا يجوز للمحال اليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

## الباب الثاني
## المدين

### *المادة ١٧*
### *مبدأ حماية المدين*

١- باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس بحقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

٢- يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها:

(أ) تغيير عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

(ب) تغيير الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

### *المادة ١٨*
### *إشعار المدين*

١- يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد نافذي المفعول عندما يستلمهما المدين، اذا كانا موجهين بلغة يتوقع منها عقلا أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجَّه الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

٢- يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٣- يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الاحالات السابقة.

*المادة ١٩*

*ابراء ذمة المدين بالسداد*

١- يحق للمدين، الى حين استلامه إشعارا بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للعقد الأصلي.

٢- بعد استلام المدين إشعارا بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ الى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد الى المحال اليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقا عن المحال اليه ويستلمها المدين كتابة.

٣- اذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لآخر تعليمة سداد يستلمها من المُحال اليه قبل السداد.

٤- اذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لأول إشعار يستلمه.

٥- اذا استلم المدين إشعارا يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار المتعلق بآخر تلك الاحالات اللاحقة.

٦- اذا استلم المدين إشعارا بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو باحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار أو وفقا لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار. واذا قام المدين بالسداد وفقا للإشعار، لا تُبرأ ذمته الا بمقدار ما سَدّد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٧- إذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة من المحيل الأول الى المحال اليه الأول وأي احالة وسيطة قد أجريت، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

٨- لا تمس هذه المادة بأي سبب آخر يسوِّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد، أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي.

*المادة ٢٠*

*دفوع المدين وحقوقه في المقاصة*

١- عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحقات المحالة، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءا من المعاملة ذاتها، من دفوع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها لو كانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

٢- يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا للمدين وقت استلام الاشعار بالاحالة.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفوع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ١١، بسبب الاخلال باتفاقات تقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في احالة مستحقاته، متاحة للمدين تجاه المحال اليه.

*المادة ٢١*

*الاتفاق على عدم التمسك بالدفوع أو حقوق المقاصة*

١- دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقَّعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفوع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ٢٠. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفوع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

٢- لا يجوز للمدين أن يستبعد:

(أ) الدفوع الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

(ب) الدفوع المستندة الى عدم أهلية المدين.

٣- لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق الا باتفاق يرد في كتابة موقَّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٢ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

*المادة ٢٢*
*تعديل العقد الأصلي*

١- أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسِب المحال إليه حقوقا مقابلة.

٢- بعد الإشعار بالإحالة، لا يكون أي اتفاق بين المحيل والمدين يمس بحقوق المحال إليه نافذ المفعول تجاه المحال إليه الا:

(أ) اذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتُسب بالأداء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقِّل، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشىء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

*المادة ٢٣*
*استرداد المبالغ المسددة*

دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده الى المحيل أو المحال إليه.

## الباب الثالث
## الأطراف الأخرى

*المادة ٢٤*
*القانون المنطبق على الحقوق المنازعة*

١- باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و٢٦:

(أ) تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، فيما يتعلق بحقوق مُطالِب مُنازِع:

'١' خصائص وأولوية حق المحال اليه في المستحق المحال؛

'٢' خصائص وأولوية حق المحال اليه في العائدات التي هي مستحقات تخضع إحالتها لأحكام هذه الاتفاقية [؛

(ب) تخضع خصائص وأولوية حق المحال اليه في العائدات المبينة أدناه، فيما يتعلق بحق مُطالب مُنازع:

'١' في حالة النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي لا يُحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي توجد فيها تلك النقود أو الصكوك؛

'٢' في حالة السندات الاستثمارية التي يُحتفظ بها عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي يوجد فيها وسيط الأوراق المالية؛

'٣' في حالة الايداعات المصرفية، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف[؛

'٤' في حالة المستحقات التي تخضع احالتها لأحكام هذه الاتفاقية، لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل].

[(ج) يخضع وجود وخصائص حق مُطالب مُنازع في العائدات المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة للقانون المبين في تلك الفقرة]].

٢- لأغراض هذه المادة والمادة ٣١، تعني خصائص الحق:

(أ) ما اذا كان الحق شخصيا أو حق ملكية؛

(ب) ما اذا كان ضمانا لمديونية أو التزاما آخر، أم لا.

*المادة ٢٥*

*السياسة العامة والحقوق التفضيلية*

١- لا يجوز لأي محكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة.

٢- في اجراءات الاعسار التي تُستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، يجوز، بصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٤ اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، باعمال القانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له صفة الأولوية على حقوق محال اليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت اعلانا تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل.

*المادة ٢٦*

*القواعد الخاصة للعائدات*

١- اذا تلقى المحال اليه العائدات، يحق له أن يحتفظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال اليه في المستحق المحال أولوية على حق المُطالب المُنازع في المستحق المحال.

٢- اذا تلقى المحيل العائدات، تكون لحق المحال اليه في تلك العائدات أولوية على حق المُطالب المُنازع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال اليه أولوية على حقوق أولئك المطالبين في المستحق المحال، اذا:

(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال اليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال اليه؛

(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة المحال اليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب الايداع المنفصل الذي لا يحتوي الا على مقبوضات نقدية من المستحقات المحالة الى المحال اليه.

*المادة ٢٧*

*التنازل*

يجوز للمحال اليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال اليهم موجودين حاليا أو مستقبلا.

## الفصل الخامس
## القواعد المستقلة لتنازع القوانين

*المادة ٢٨*

*انطباق الفصل الخامس*

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

(أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوّى في مكان آخر فيها.

*المادة ٢٩*

*القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال اليه*

١- تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال اليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

٢- في حال عدم اختيار المحيل والمحال اليه قانونا ما، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون عقد الاحالة أوثق صلة بها.

*المادة ٣٠*

*القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال اليه والمدين*

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية للاحالة فيما بين المحال اليه والمدين، والعلاقة بين المحال اليه والمدين، والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالاحالة تجاه المدين، وأية مسألة تتعلق بما اذا كانت التزامات المدين قد أوفيت.

*المادة ٣١*

*القانون المنطبق على الحقوق المنازعة لأطراف أخرى*

١- باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و٢٦:

(أ) تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، فيما يتعلق بحقوق مُطالِب مُنازع:

'١' خصائص وأولوية حق المحال اليه في المستحق المحال؛

'٢' خصائص وأولوية حق المحال اليه في العائدات التي هي مستحقات تخضع إحالتها لأحكام هذه الاتفاقية [؛

(ب) تخضع خصائص وأولوية حق المحال اليه في العائدات المبينة أدناه، فيما يتعلق بحق مُطالِب مُنازع:

'١' في حالة النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي لا يُحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي توجد فيها تلك النقود أو الصكوك؛

'٢' في حالة السندات الاستثمارية التي يُحتفظ بها عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي يوجد فيها وسيط الأوراق المالية؛

'٣' في حالة الايداعات المصرفية، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف[؛

'٤' في حالة المستحقات التي تخضع احالتها لأحكام هذه الاتفاقية، لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل].

[(ج) يخضع وجود وخصائص حق مُطالِب مُنازع في العائدات المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة للقانون المبين في تلك الفقرة]].

٢- في اجراءات الاعسار التي تُستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، يجوز، بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي يَنشأ، باعمال القانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له صفة الأولوية على حقوق محال اليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة.

*المادة ٣٢*

*القواعد الالزامية*

١- ليس في المادتين ٢٩ و٣٠ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد الزامية، بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

٢- ليس في المادتين ٢٩ و٣٠ ما يقيد تطبيق القواعد الالزامية لقانون دولة أخرى تكون للمسائل التي تُسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، اذا كان يجب، بمقتضى قانون تلك الدولة الأخرى، تطبيق تلك القواعد بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، وبقدر ما يجب تطبيقها.

*المادة ٣٣*

*السياسة العامة*

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوّى في هذا الفصل، لا يجوز لمحكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض تعارضا واضحا مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة.

## الفصل السادس
## أحكام ختامية

*المادة ٣٤*
*الوديع*

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

*المادة ٣٥*
*التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام*

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حتى [...].

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة.

٣- يُفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

*المادة ٣٦*
*الانطباق على الوحدات الاقليمية*

١- اذا كانت للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن، في أي وقت، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها، في أي وقت، أن تستعيض عن اعلانها السابق باعلان آخر.

٢- تُبيّن في هذه الاعلانات، صراحة، الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- اذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى اعلان صادر وفقا لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

٤- اذا لم تُصدِر الدولة أي اعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، تكون الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

*[ المادة ٣٧*
*القانون المنطبق في الوحدات الاقليمية*

اذا كانت للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر يمكن أن تخضع لقانونها مسألة مشار اليها في الفصلين الرابع والخامس من هذه الاتفاقية، فإن الإشارة في هذين الفصلين الى قانون الدولة التي يقع فيها مقر الشخص أو تقع فيها المتلكات تعني القانون المنطبق في الوحدة الاقليمية التي يقع فيها مقر ذلك الشخص أو تقع فيها تلك المتلكات، بما فيه القواعد التي تجعل قانون وحدة اقليمية أخرى في تلك الدولة منطبقا. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد باعلان تُصدره في أي وقت كيفية تنفيذها لهذه المادة.]

*المادة ٣٨*
*التنازع مع الاتفاقات الدولية الأخرى*

١- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويتضمن أحكاما تتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون مقر المحيل واقعا في دولة طرف في ذلك الاتفاق وقت ابرام عقد الاحالة، أو يكون مقر المدين، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين، واقعا في دولة طرف في ذلك الاتفاق وقت ابرام العقد الأصلي أو يكون القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة طرف في ذلك الاتفاق.

٢- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العوملة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). واذا كان مقر المدين، وقت ابرام العقد الأصلي، واقعا في دولة طرف في اتفاقية أوتاوا أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة طرف في اتفاقية أوتاوا ولم تكن تلك الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، لا يحول أي شيء في هذه الاتفاقية دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق والتزامات المدين.

*المادة ٣٩*
*الاعلان عن انطباق الفصل الخامس*

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

*المادة ٤٠*

*التقييدات ذات الصلة بالحكومات والهيئات العامة الأخرى*

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ١١ و ١٢ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما اذا كان مقر المدين، أو مقر أي شخص يَمنح حقا شخصيا أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال، واقعا في تلك الدولة وقت ابرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية ادارة فرعية تابعة لها، أو أية هيئة منشأة للأغراض العامة. واذا أصدرت الدولة اعلانا من هذا القبيل، فلا تمس المادتان ١١ و ١٢ بحقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الاعلان أنواع الهيئات الخاضعة للاعلان.

[ *المادة ٤١*

*استبعادات أخرى*

١- يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة أو على احالة فئات المستحقات المدرجة في الاعلان. وفي هذه الحالة، لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة تلك أو على احالة فئات المستحقات تلك اذا كان مقر المحيل واقعا في تلك الدولة وقت ابرام عقد الاحالة، أو اذا كان مقر المدين، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين، واقعا في تلك الدولة وقت ابرام العقد الأصلي أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٢- بعد أن يصبح الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة تلك أو على احالة فئات المستحقات تلك اذا كان مقر المحيل واقعا في تلك الدولة وقت ابرام عقد الاحالة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس بحقوق والتزامات المدين اذا كان مقر المدين، وقت ابرام العقد الأصلي، واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم المستحق هو قانون تلك الدولة.]

*المادة ٤٢*

*انطباق المرفق*

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستنفذ تلك القواعد باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام المفعول ذاته كالتسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و٨ من المرفق.

٢- لأغراض المادة ٢٤:

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو ١ (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الأول من المرفق؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الثالث من المرفق؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الرابع من المرفق؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في المادتين ٧ و٨ من المرفق.

٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح الاحالات التي أجريت قبل بدء نفاذ مفعول الاعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

٤- يجوز للدولة التي لم تصدر اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

٥- يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الاحالة أو على احالة فئات معينة من المستحقات.

*المادة ٤٣*
*مفعول الاعلان*

١- تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ الى ٤٢ مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢- تصدر الاعلانات وتأكيدات الاعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول الاعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الاعلان الذي يستلم الوديع اشعارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

٤- يجوز للدولة التي تصدر اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ الى ٤٢ أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت باشعار رسمي موجه كتابة الى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الاشعار.

٥- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ الى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، الا على الاحالات التي يُبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين الا فيما يتعلق بالعقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٦- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ الى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الاحالات التي يبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١؛ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين فيما يتعلق بالعقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٧- اذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الاعلان أو سحبه، المشار اليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتحديد الأولوية فيما يتعلق بمستحق أبرم عقد احالته قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه أو فيما يتعلق بعائداته، تكون لحق المحال اليه الأولوية على حق المُطالِب المُنازع بقدر ما تكون لحق المحال اليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه.

*المادة ٤٤*
*التحفظات*

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

*المادة ٤٥*
*بدء النفاذ*

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢- بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

٣- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية احالة إلا اذا أبرم عقد الاحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين الا على احالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٤- اذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال اليه الأولوية على حق المُطالِب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق وعائداته، بقدر ما تكون لحق المحال اليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية.

*المادة ٤٦*
*الانسحاب*

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي موجَّه الى الوديع.

٢- يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للاشعار. واذا حُددت في الاشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاشعار.

٣- تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الاحالات اذا أبرم عقد الاحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة الا على احالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

٤- اذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال اليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق وعائداته، بقدر ما تكون لحق المحال اليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

*المادة ٤٧*
*التنقيح والتعديل*

١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيحها أو تعديلها.

٢- أي صك تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يودَع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية، يعتبر ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

## مرفق مشروع الاتفاقية

### الباب الأول
### قواعد الأولوية المستندة الى التسجيل

*المادة ١*
*الأولوية في حال تعدد المحال اليهم*

فيما بين الأشخاص الذين يحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته بالترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تحدد الأولوية بالترتيب الذي تبرم به عقود الاحالة المعنية.

*المادة ٢*
*الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل*

تكون لحق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال أو عائداته عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، اذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل.

### الباب الثاني
### التسجيل

*المادة ٣*
*انشاء نظام للتسجيل*

يُنشأ نظام تسجيل خاص من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالاحالات التي تجرى بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وان لم تكن الاحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دوليا. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الاجراء المتعلق بحسم النزاعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

*المادة ٤*

*التسجيل*

١- يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق باحالة ما وفقا لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح، هوية كل من المحيل والمحال اليه ووصفا موجزا للمستحق المحال.

٢- يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل احالة واحدة أو أكثر من المحيل الى الشخص الذي أحيل اليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما اذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

٣- يجوز اجراء التسجيل قبل اجراء الاحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الاجراء اللازم لالغاء التسجيل في حال عدم اجراء الاحالة.

٤- يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجِّل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

٥- ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو الغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

٦- من شأن أي عيب أو مخالفة للوائح أو إغفال أو خطأ يتعلق بهوية المحيل ويؤدي الى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استنادا الى الهوية الصحيحة للمحيل، أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

*المادة ٥*

*البحث في السجل*

١- يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل استنادا الى هوية المحيل، وفقا لما تنص عليه اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

## الباب الثالث
## قواعد الأولوية المستندة الى وقت ابرام عقد الاحالة

*المادة ٦*
*الأولوية في حال تعدد المحال اليهم*

فيما بين الأشخاص الذين يحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته بالترتيب الذي يبرم به عقد الاحالة.

*المادة ٧*
*الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل*

تكون لحق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال أو عائداته عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، اذا كان المستحق قد أحيل قبل استهلال اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل.

## الباب الرابع
## قواعد الأولوية المستندة الى وقت الاشعار بالاحالة

*المادة ٨*
*الأولوية في حال تعدد المحال اليهم*

فيما بين الأشخاص الذين يحال اليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته بالترتيب الذي يُوجَّه به الاشعار بالاحالة.

*المادة ٩*
*الأولوية بين المحال اليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل*

تكون لحق المحال اليه في المستحق المحال وعائداته أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال أو عائداته عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، اذا كان المستحق قد أحيل والاشعار قد وُجّه قبل استهلال اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل.

# المرفق الثاني

## اعادة ترقيم مواد مشروع الاتفاقية

| الرقم الحالي للمادة[١٣] | الرقم السابق للمادة[١٤] |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ |
| ٨ | ٨ |
| ٩ | ٩ |
| ١٠ | ١٠ |
| ١١ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | ١٣ |
| ١٤ | ١٤ |
| ١٥ | ١٥ |
| ١٦ | ١٦ |
| ١٧ | ١٧ |
| ١٨ | ١٨ |
| ١٩ | ١٩ |
| ٢٠ | ٢٠ |
| ٢١ | ٢١ |
| ٢٢ | ٢٢ |
| ٢٣ | ٢٣ |
| ٢٤ | ٢٤ |
| ٢٥ | ٢٥ |
| ٢٦ | ٢٦ |
| ٢٧ | ٢٧ |
| ٢٨ | مادة جديدة |
| ٢٩ | ٢٨ |
| ٣٠ | ٢٩ |

(١٣) المرفق الأول لهذه الوثيقة.

(١٤) أخذت مشاريع المواد من ١ الى ١٧ من المرفق الأول للوثيقة A/55/17. أما مشاريع المواد من ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية ومشاريع المواد من ١ الى ٧ من المرفق، فقد أخذت من المرفق الأول من الوثيقة A/CN.9/466.

| الرقم الحالي للمادة[١٣] | الرقم السابق للمادة[١٤] |
|---|---|
| ٣١ | ٣٠ |
| ٣٢ | ٣١ |
| ٣٣ | ٣٢ |
| ٣٤ | ٣٣ |
| ٣٥ | ٣٤ |
| ٣٦ | ٣٥ |
| ٣٧ | مادة جديدة |
| ٣٨ | ٣٦ |
| ٣٩ | ٣٧ |
| ٤٠ | ٣٨ |
| ٤١ | ٣٩ |
| ٤٢ | ٤٠ |
| ٤٣ | ٤١ |
| ٤٤ | ٤٢ |
| ٤٥ | ٤٣ |
| ٤٦ | ٤٤ |
| مرفق مشروع الاتفاقية | |
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ |
| ٨ | مادة جديدة |
| ٩ | مادة جديدة |